

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

أقضية الرسول ﷺ في الفرائض

(جمعاً ودراسة)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب
محمد بن سليمان بن محمد الخضيري

إشراف
فضيلة الشيخ الدكتور
عبدالعزيز بن عبدالرحمن المحمود
وكيل الجامعة للشؤون التعليمية

العام الجامعي

١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمَـــــة

وتشتمل على:

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(1) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(2) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(3).

أما بعد: فإن من أهم ما جاءت به الشريعة الإسلامية تحقيق العدل، وهو ميزان الله على الأرض، يؤخذ للضعيف حَقُّه، ويُنْصفُ المظلومُ ممن ظلمه، ويُمَكّن صاحب الحقِّ من الوصول إلى حَقِّه من أقرب الطرق وأيسرها، فلجميع الناس في مجتمع الإسلام حق العدالة وحقُّ الاطمئنان إليها، وذلك لتستقيم الحياة البشرية وتحقق هدفها المنشود وهو عمارة الأرض على الوجه الذي أمر الله به .

ولقد اهتم رسول الله ﷺ بتحقيق العدل أشد الاهتمام حتى أنه تولى القضاء بنفسه في جميع شؤون الحياة، وبما يحصل فيها من منازعات ومخاصمات فمن ذلك توليه ﷺ القضاء فيما يحدث من خصومة ومشكلات في عصره تتعلق بالفرائض وما يتعلق بها من أحكام.

ولما كان هذا الأمر من الأهمية بمكان، فقد رأيت أن اختار أحد الموضوعات التي تتعلق بأقضية الرسول ﷺاستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير.

وقد وقع اختياري بعد التفكير والتروي والاستشارة على موضوع "أقضية الرسول ﷺ في الفرائض".

---

(١) سورة آل عمران: (١٠٢).

(٢) سورة النساء:(١).

(٣) سورة الأحزاب: (٧٠-٧١).

أهمية الموضوع :

١. أنه يتعلق بأفضل البشر وسيدهم محمد بن عبدالله صلوات ربي وسلامه عليه.
٢. أن أقضية الرسول ﷺ تعتبر المرجع والأساس التي يبنى عليه القضاء الإسلامي .
٣. في دراسة هذا الموضوع توضيح لعناية الشارع الحكيم بحياة الناس وتصرفاتهم

أسباب اختيار الموضوع :

١- أهمية الموضوع القصوى منها ما تقدمت الإشارة إليه.
٢- أن في دراسة أقضية الرسول ﷺ يحصل بها الاتفاق ويقل الخلاف بين العلماء.
٣- حاجة المختصين من القضاة والباحثين وغيرهم لمعرفة أقضية النبي ﷺ والعمل بها.
٤- كثرة المنازعات والخصومات في قسمة التركات.
٥- رغبتي في دراسة أقضية الرسول ﷺ، والاستفادة منها، واستنباط ما اشتملت عليه من أحكام.

الدراسات السابقة :

بعد بحثي في هذا الموضوع لم أقف على من كتب في هذا العنوان وإنما وقفت على دراسات تتعلق بأقضية الرسول ﷺ وهي:

١- أقضية رسول الله ﷺ لمحمد بن فرج أبي عبدالله القرطبي المالكي الشهير بابن الطلاع المتوفى سنة٤٩٧هـ ومنهجه يذكر القضية على سبيل الإجمال دون بيان ما يوضحها من المعاني والفقه المشتملة عليه.
٢- أقضية الرسول ﷺ في القصاص في النفس للباحث/ حسن بن حسن مكرمي/ بحث تكميلي بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء .
٣- أقضية النبي ﷺ في النكاح لفضيلة الشيخ/ صالح بن إبراهيم آل الشيخ /بحث تكميلي بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء.
٤- قضاء الرسول ﷺ في الزنا والقذف للباحث/ عازب بن سعيد الأحمري/ بحث تكميلي بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء .
٥- أقضية النبي ﷺ في البيوع للباحث/سليمان بن ضيف الله اليوسف/ بحث

تكميلي بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء .

٦- أقضية الرسول ﷺ في الحدود للباحث/عبدالقادر بن سليمان الأشقر/ بحث تكميلي بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء.

٧- أقضية الرسول ﷺ في فرق النكاح للباحث/عادل بن محمد الدويسان/ بحث تكميلي بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء.

منهج البحث:

١- إيراد الحديث الوارد عن الرسول ﷺ ثم أعزوه إلى مصدره، وإن كان في أكثر من مصدر بينت ذلك.

٢- ذكر اللفظ الأتم الأوفق لسياق القضية، واختاره من المرويات بغض النظر عن تقدم أو تأخر من أخرجه، وأعزو اللفظ لمن أخرجه إن كان في سياقهم اختلاف، وإن كان في حديث زيادة على الآخر أثبت الحديثين.

٣- يدخل في هذا البحث ما ساقه الراوي بلفظ "قضى" أو "حكم" أو "اختصموا إلى الرسول ﷺ "، وما ترجح لدي أنه قضاء.

٤- اذكر الاتفاق وأوثقه من مظانه المعتبرة.

٥- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف أتبع الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف .

ب- ذكر الأقوال وأبين من قال بها، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح .

د- ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب عنها إن وجد، و ذكر ذلك بعد القول مباشرة.

هـ - الترجيح مع بيان سببه.

٦- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٧- ترقيم الآيات وبيان سورها ،مضبوطة بالشكل، ومرسومة بالرسم العثماني.

٨- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب ورقم الحديث، وتبيين ماذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما أو في أحدهما فالاكتفاء حينئذ بتخريجه منهما، وإن كانت في السنن يذكر حكم أهل الشأن في صحتها إن وجد.

٩- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٠- توثيق المعاني من معاجم اللغة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١١- الاعتناء بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٢- الترجمة للأعلام غير المشهورين فيما أرى، بذكر العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه الفقهي وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٣- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٤- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تشتمل على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس على النحو التالي :

المقدمة : تشتمل على:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج وخطة البحث .

التمهيد : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: منهج الرسول ﷺ في القضاء.

المبحث الثاني :الفرق بين القضاء والإفتاء.

المبحث الثالث: التعريف بمفردات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القضاء .

المطلب الثاني :تعريف الفرائض .

الفصل الأول: أقضية الرسول ﷺ في المواريث المتعلقة بالذكور، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: قضاء الرسول ﷺ في ميراث الزوج.

المبحث الثاني: قضاء الرسول ﷺ في ميراث الجد.

المبحث الثالث: قضاء الرسول ﷺ في ميراث الأبناء.

المبحث الرابع: قضاء الرسول ﷺ في ميراث العم.

الفصل الثاني: أقضية الرسول ﷺ في المواريث المتعلقة بالإناث، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول : قضاء الرسول ﷺ في ميراث البنت.

المبحث الثاني : قضاء الرسول ﷺ في ميراث البنتين.

المبحث الثالث: قضاء الرسول ﷺ في ميراث بنت الابن.

المبحث الرابع: قضاء الرسول ﷺ في ميراث الأخت.

المبحث الخامس: قضاء الرسول ﷺ في ميراث الجدة.

المبحث السادس: قضاء الرسول ﷺ في ميراث الزوجة.

المبحث السابع: قضاء الرسول ﷺ في إرث الزوجة من زوجها الذي لم يفرض لها صداقاً و لم يدخل بها.

الفصل الثالث: أقضية الرسول ﷺ في المواريث المتعلقة بالذكور والإناث، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: قضاء الرسول ﷺ في ميراث أولاد الأم دون بني العلات.

المبحث الثاني : قضاء الرسول ﷺ بالعُمْرَى للوارث.

المبحث الثالث: قضاء الرسول ﷺ في الولاء.

المبحث الرابع: قضاء الرسول ﷺ فيمن مات و لم يترك وارثاً.

الخاتمة: وتكون متضمنة أهم النتائج التي توصلت إليها .

التوصيات: تتضمن توصيات في نهاية البحث، خرجت بها بعد البحث والمدارسة،

أضعها بين يدي القارئ، وأسأل الله أن ينفع بها.

الفهارس: وتتضمن الفهارس التالية.

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وختاما:

الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً على ما أنعم به وتفضل ويسر وهيأ، من إتمام هذا البحث، وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله.

ثم أشكر والدي الكريمين:والدي رحمه الله وغفر الله له وأسكنه فسيح جناته، الذي هيأ لي أسباب التعليم، وكان أعظم مشجع لي على سلوك طريق العلم، ووالدتي حفظها الله وأطال عمرها على طاعته التي كانت ولا تزال تحثني على الحرص والجد والاجتهاد في هذا البحث وغيره من الأعمال النافعة، وإني لأقف حائرا في كتابة ما يستحقانه من الثناء، فلا أجد أبلغ من أن أقول: ﴿رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ .[1]

ثم الشكر لزوجتي التي كان لصبرها ودعمها الأثر الكبير في إتمام هذا البحث.

وإن كلمات الشكر والثناء لتعجز عن الوفاء لشيخي وأستاذي فضيلة الشيخ الدكتور: عبدالعزيز بن عبد الرحمن المحمود –مشرف البحث– على ما أولانيه من المتابعة والتوجيه مع عظم مسؤولياته ودوام النصح والتوجيه والتسديد، وقبل هذا وبعده تواضع جم وخلق رفيع.

كما أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأخص المعهد العالي للقضاء الذي تلقيت فيه تعليمي العالي ، والشكر موصول لجميع أشياخي وزملائي الذين أفدت منهم في هذا البحث، في الدلالة على فائدة، أو حل مشكل، أو تصويب خطأ، فلهم مني جزيل الشكر وصالح الدعاء.

---

[1] سورة الإسراء آية: ٢٤.

التمهيـــد

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: منهج الرسول ﷺ في القضاء.

المبحث الثاني :الفرق بين القضاء والإفتاء.

المبحث الثالث: التعريف بمفردات البحث.

المبحث الأول

منهج الرسول ﷺ في القضاء

إن الله سبحانه وتعالى أكمل بنبيه محمد ﷺ دينه القويم وهدى به من شاء إلى الصراط المستقيم وأسس شرعه المطهر على أحسن الطرق وأقامه بالتقوى والعدل وجلب المصالح ودرء المفاسد وأيده بالأدلة المبينة للحق وأسبابه المرشدة إلى إيصال الحق لأصحابه قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[١] .

وكما أن الله أرسله مبشراً ونذيراً ، فهو الذي ولاه القضاء بين الأمة وجعله القاضي الأول بين المسلمين ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[٢] ، وقال تعالى:﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[٣]، وقال تعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٤] ، ومن هذه الآيات الكريمة ، يتبين بأن الرسول ﷺ كما كان مأموراً بالدعوة إلى الدين، كان مأموراً بالحكم والقضاء بين الناس فيما بينهم من خصومات ومنازعات ، وأنه ﷺ كان القاضي الأول والأعلى بين المسلمين ، وذلك بتنصيب من الله تعالى لرسوله الكريم ، كما أصبح حكمه ملزماً للناس كافة ، سواء أكان بوحي من الله ، أو باجتهاد اجتهده هو ﷺ فأصبح فيما بعد سنة ملزمة[٥].

---

(١) سورة المائدة، آية (٣).

(٢) سورة النساء، آية (١٠٥).

(٣) سورة النساء، آية (٦٥).

(٤) سورة النساء، آية (٥٩).

(٥) ولاية القضاء لطالب أحمد الشنقيطي ص ١٨.

ولقد ضرب رسول الله ﷺ أروع الأمثلة في العدالة النبوية مع المتخاصمين إليه أو المرتكبين لحد من حدود الله لا يفرق فيها بين الشريف والوضيع أو الغني والفقير ولا بين حاكم ومحكوم فالكل في ميزان الشرع والحق والعدل سواء، وكان منهجًا له طيلة حياته، وامتلأت كتب الحديث و السيرة بمواقف نبويّة يتعجّب لها القارئ من قوّة رسول الله في تمسُّكه بالعدل والقضاء الحقِ على نفسه وأهل بيته، وعلى المحيطين به، سواء كان هذا العدل في حدٍّ من حدود الله، أو في الأمور السلميّة أو الحربيّة، وغيرها من الأحوال العامّة، ولعلّ من أشهر مواقف النبي ﷺالتي ظهر فيها عدله وقوّته في الحق، ما ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله» ثم قام فخطب، قال: «يا أيها الناس، إنما ضل من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »[1].

وقد روي «أنَّ رسول الله ﷺ عدل صفوف أصحابه يوم بدر، وفي يده قدح يعدل به القوم، فمر بسواد بن غزيَّة حليف بني عدي ابن النجار قال: وهو مستنتل[2] من الصف، فطعن رسول الله ﷺ بالقدح في بطنه، وقال: استو يا سواد. فقال: يا رسول الله، أوجعتني، وقد بعثك الله بالعدل، فأقدني. قال: فقال له رسول الله ﷺ : استقد. قال: يارسول الله، إنَّك طعنتني، وليس عليَّ قميص. قال: فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه، وقال: استقد قال: فاعتنقه، وقبَّل بطنه، وقال: ماحملك على هذا ياسواد؟ قال: يارسول الله، حضرني ما ترى، و لم آمن القتل، فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك، فدعا رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار(١٧٥/٤) برقم ٣٤٧٥، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود(١٣١٥/٣) برقم ١٦٨٨.

(٢) استنتل من الصف إذا تقدم أصحابه/لسان العرب لابن منظور(٦٤٤/١١).

له بخير»[1].

وروي عن أسيد بن حضير ﷺ أنه قال: بينما هو يحدث القوم –وكان فيه مزاح– بينا يضحكهم فطعنه النبي – ﷺ– في خاصرته بعود، فقال: أصبرني، قال: "اصطبر"، قال: إن عليك قميصا وليس علي قميص، فرفع النبي – ﷺ –عن قميصه، فاحتضنه وجعل يقبل كْشحَهُ، قال: إنما أردت هذا يارسول الله –ﷺ–»[2]وفي رواية أخرى فقال: «بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئا، أقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه، فخرج الرجل فقال الرسول الله ﷺ: «تعال فاستقد»، قال: بل قد عفوت يا رسول الله»[3].

وامتدّ قضاؤه العادل إلى غير المسلمين فعن عبد الله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من حلف على يمين، وهو فيها فاجر، ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان» قال: فقال الأشعث: في والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بينة»، قلت: لا، قال: فقال لليهودي: «احلف»، قال: قلت: يا رسول الله، إذا يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾[4].

إنه لقضاء يبين لنا منهجه ﷺفيما إذا كان أحد الخصوم من غير المسلمين حيث كان أحدهما من صحابته والآخر يهودي، فيأتيان إلى رسول الله ليحكم بينهما، فلا يجد أمامه إلاّ

---

(١) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة(١٤٠٤/٣) وقال الألباني في السلسلة الصحيحة(٨٠٨/٦) : إسناده حسن إن شاء الله.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب قبلة الجسد (٥١١/٧) برقم:٥٢٤٢ قال الحاكم: صحيح الإسناد (المستدرك٣٢٧/٣).

وقوله: "أَصْبِرْني" معناه: مَكِّنّي من نفسك لأستوفي حقي للقصاص منك.

والكشح، بفتح الكاف وسكون الشين: هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي. (لسان العرب ٥٧١/٣) .

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب الديات، باب القود من الضربة، وقصِّ الأمير من نفسه(٥٩٤/٦) برقم :٤٥٣٦، والنسائي، في كتاب القسامة، باب القود(٣٢/٨) برقم: ٤٧٧٣. وسكت عنه وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح.

(٤) آل عمران(٧٧) أخرجه البخاري: في كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (١٢١/٣) برقم:٢٤١٦ ومسلم: في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار(١٢٣/١) برقم: ١٣٨.

أن يطبِّق الشرع فيهما دون محاباة ولا تحيُّز، والشرع يُلزم المدَّعِي -وهو الأشعث بن قيس- بالبيِّنَة أو الدليل، فإن فشل في الإتيان بالدليل فيكفي أن يحلف المدَّعَى عليه -وهو اليهودي- على أنه لم يفعل ما يتّهمه به المدَّعِي، فيُصَدَّقُ في ذلك، وذلك مصداقًا لقول رسول الله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[1].

ومن هذه المواقف ما حدث عندما سرق رجل من المسلمين من إحدى قبائل الأنصار من بني أبيرق بن ظفر بن الحارث، وكان هذا الرجل قد سرق درعًا من جارٍ له مسلم يقال له: «قتادة بن النعمان»، وكانت الدرع في جراب فيه دقيق، فجعل الدقيق ينتثر من خرق في الجراب حتى انتهى إلى الدار، ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له: «زيد بن السمين»، فالتُمِسَتِ الدرع عند «طعمة» فحلف بالله ما أخذها، فقال أصحاب الدرع: لقد رأينا أثر الدقيق في داخل داره. فلما حلف تركوه، واتبعوا أثر الدقيق إلى منزل اليهودي، فوجدوا الدرع عنده، فقال اليهودي: دفعها إليّ طعمة بن أُبيرق!! فجاء بنو ظفر -وهم قوم طعمة- إلى رسول الله، وسألوه أن يجادل عن صاحبهم، فهَمَّ رسول الله أن يعاقب اليهودي، فأنزل الله هذه الآيات من سورة النساء: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾ وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ﴾إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا فَإِنَّمَا يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿١١٢﴾ ﴾[2].

لقد اعتقد رسول الله أن السارق هو اليهودي لوجود القرائن ضده، ولكن الوحي نزل بخلاف ذلك؛ فلم يكتم شيئًا -وحاشاه- بل قام وأعلن بوضوح وصراحة أن اليهودي بريء وأن السارق مسلم، فهذا منهجه ﷺ حينما يكون أحد الخصمين رجل مسلم من إحدى

---

(١) أخرجه الترمذي (٦١٨/٣) برقم١٣٤١، باب ماجاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، وصححه الألباني (إرواء الغليل ٢٧٩/٨).

(٢) النساء: ١٠٥- ١١٢، أخرجه الترمذي (٢٤٤/٥) ٣٠٣٦ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرِّجاه (المستدرك٤٢٦/٤).

قبائل الأنصار، وما أدراك من هم الأنصار، هم الذين آووا ونصروا الرسول ﷺ، وهم أهل دار الإسلام، وعلى أكتافهم قامت الدولة الإسلامية.

إن التبرئة تأتي في حق يهودي اجتمع قومه من اليهود على تكذيب الإسلام، والكيد له والطعن في رسوله، وبثِّ الفرقة بين أتباعه ومع ذلك، فكل هذه الأعمال لا تبرِّر اتهام يهودي بغير حق.

وإن شئت الإيضاح أكثر لهذا المعنى، والتأكيد بصورة أعمق لهذه الحقيقة، فراجع هذه القصة العجيبة التي حدثت بين يهودي وأحد الصحابة المكرمين، والذي كان مقرَّبًا جدًّا إلى قلب رسول الله ﷺ، وهو جابر بن عبد الله بن حرام–رضي الله عنه–، وهو من الصحابة الكرام الذين حضروا بيعة العقبة الثانية في طفولته مع أبيه «عبد الله بن حرام»، وشهد المشاهد كلها ابتداءً من أُحد أو التي عدها[1].

يروي جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – فيقول:«كان بالمدينة يهودي، وكان يسلفني في تمري إلى الجِداد[2] –وكانت لجابرٍ الأرض الّتي بطريق رومة– فجلستُ، فخلا عامًا، فجاءني اليهوديُّ عند الجِداد، ولم أجد منها شيئًا، فجعلتُ أستنظره إلى قابلٍ فيأبى، فأُخبر بذلك النبي، فقال لأصحابه: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ».

فجاءوني في نخلي، فجعل النبي يُكلِّم اليهوديَّ، فيقول: أبا القاسم، لا أنظره.

فلمَّا رأى النبي قام فطاف في النخل، ثمّ جاءه فكلّمه فأبى، فقمتُ فجئتُ بقليل رطبٍ فوضعته بين يدي النبي، فأكل ثمّ قال: «أَيْنَ عَرِيشُكَ[3] يا جَابِرُ؟» فأخبرتُه، فقال: «افْرُشْ لِي فِيهِ». فَفَرَشْتُهُ، فدخل فرقد ثمّ استيقظ، فجئتُه بقبضةٍ أخرى، فأكل منها ثمّ قام فكلّم اليهوديَّ فأبى عليه، فقام في الرِّطاب في النَّخل الثّانية ثمّ قال: «يَا جَابِرُ، جُدَّ وَاقْضِ». فوقف في الجداد فجددت منها ما قضيته، وفضل منه، فخرجت حتى جئت النبي فبشَّرته، فقال: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ»[4].

---

(١) ابن الأثير: أسد الغابة ٣/٢٤١.

(٢) الجداد: زمن قطع النخل. (فتح الباري ١/٩٧، ٩/٥٦٧) .

(٣) عريشك: أي المكان الذي اتخذته في البستان، لتستظلّ به وتقيل فيه(فتح الباري ٩/٥٦٨).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب الأطعمة، باب الرطب والتمر(٧/٧٩) برقم:٥٤٤٣.

=

فهذا موقف عجيب يستدين فيه جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– من يهودي، فيأتي وقت سداد الدين، وليس مع جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– ما يقضي به دَينه، فجعل يطلب من اليهوديِّ أن يؤخره عامًا حتى يستطيع السداد –وكان جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– من الفقراء المدينين– لكن اليهودي أَبَى وأصرَّ على أن يأخذ دَينه في موعده، فأخبر جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– رسولَ الله بالأمر، وطلب منه أن يشفع بينه وبين اليهودي، وقام رسول الله بالفعل، بل أخذ معه بعضًا من أصحابه، وذهب إلى اليهوديِّ يستشفع لجابر، فيقول جابر: فجعل رسول الله يكلِّم اليهوديَّ. أي أنه أكثر في الكلام والاستشفاع عنده، لكن اليهوديُّ رفض بكل وسيلة، وكان مصرًّا على قوله: أبا القاسم، لا أنظره.

هذا موقف يقع فيه أحد الأصدقاء المقربين إلى قلب من يحكم المدينة المنورة بكاملها في أزمة مع أحد رعايا هذه المدينة وهو اليهوديُّ، إنه يريد تأجيل سداد الدين وليس المماطلة فيه أو التغاضي عنه، والرسولﷺ بنفسه يستشفع له، ولكن اليهوديّ يرفض، ومع ذلك لم يجبر زعيم الأمة الإسلامية وقائد المسلمين ورسول ربِّ العالمين ذاك اليهوديَّ أو يُكْرِهْهُ على قبول استشفاعه!

لم ينظر رسول الله هنا إلى حبِّه لجابر بن عبد الله وقُرْبِهِ من قلبه، ولم ينظر إلى تاريخ اليهود العدائي مع المسلمين؛ لم ينظر إلى كل هذه الاعتبارات ولا إلى غيرها، إنما نظر إلى أن الحق مع اليهوديِّ، والسداد واجب، والاستشفاع مرفوض من صاحب الحق، فليكن السداد، وليكن الإنصاف لليهوديِّ.

وكان من منهجه عليه الصلاة والسلام أنه يحكم بين الخصوم بما يظهر له من الأدلة كالبينة أو اليمين أو الإقرار ونحو ذلك من أحكام الظاهر والله يتولى السرائر مع إمكان الكذب في الباطن، قال عليه الصلاة والسلام : «إني لم أُومرْ أن أنقِّبَ عن قلوب الناس، ولا أشقَّ بطونهم»[1] وروي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن[2] بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن

=

(١) أخرجه مسلم ، في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم(٧٤٢/٢) برقم:١٠٦٤.

(٢) (ألحن) : أي أعلم وأبلغ على البيان (المنهاج شرح صحيح مسلم٥/١٢).

=

قطعت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار»[1].

فبقضائه ﷺ ضرب المثل والقدوة لكل من ولي أمر الناس؛ حتى تسير الحياة كما يريدها الله، فتهنأ فيها النفوسُ، وتستريح الأفئدة، وتسعد البشرية.

=

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت(٥/٩) برقم: ٦٩٦٧، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٣٣٧/٣) برقم ١٧١٣.

المبحث الثاني

الفرق بين القضاء والإفتاء

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:أوجه التشابه بين القضاء والإفتاء:

تشترك الفتوى مع القضاء في الوجوه التالية:

١. أن كلا منهما إظهار لحكم الله تعالى في واقعة معينة.

٢. أن كلا منهما لابد فيه من توفر شرط الاجتهاد.

٣. أن كلا منهما يلزم المكلف من حيث الجملة.

٤. أنهما يشتركان في أنهما مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف، وتمييز ما يجب اعتباره منها وما لا يجب، وربط الحكم الشرعي بالمعتبر منها.[١]

المسألة الثانية: وجوه الاختلاف بين الفتوى والقضاء: وهي على النحو الآتي:

الوجه الأول:

الإفتاء أعم من القضاء ذلك أن الفتوى تكون في العبادات وتكون في المعاملات والآداب… وأما القضاء فلا يدخل في العبادات فمثلاً ليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، لأن الأصل في القضاء أن يحسم فيما يقع فيه التراع لمصالح الدنيا.

الوجه الثاني:

ويختلف القضاء عن الإفتاء بالإلزام وتنفيذ الحكم ، فالقاضي إذا جلس للقضاء وأصدر حكمه كان ملزماً على من صدر عليه ، وذلك لأنه مقلد من السلطان ونائب عنه ، فهو يستمد الولاية منه ، وأما المفتي فإنه لا يلزم بفتواه أحداً ، وإنما يخبر بها من استفتاه ، فإن شاء قبل قوله وإن شاء تركه ، وقد بين الإمام القرافي هذا المعنى فضرب مثالاً لذلك، إذ يقول: "إن المفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي ينقل ما وجده عن القاضي واستفاده منه

(١) مواهب الجليل (٦/٨٧).

بإشارة أو بعبارة أو فعل أو تقرير أو ترك، والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينشئ الأحكام والإلزام بين الخصوم وليس بناقل ذلك عن مستنيبه، بل مستنيبه قال له أي شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكمي، فكلاهما موافق للقاضي ومطيع له وساع في تنفيذ مواده غير أن أحدهما ينشئ والآخر ينقل نقلاً محضاً من غير اجتهاد له في الإنشاء، كذلك المفتي والحاكم كلاهما مطيع لله تعالى قابل لحكمه، غير أن الحاكم منشئ والمفتي مخبر محض". [١]

الوجه الثالث:

وهذا الوجه قريب من سابقه بل هو مبني عليه، فإذا كان القاضي ملزماً والمفتي مخبراً، فإن حكم القاضي لا يتصوّر فيه جميع الأحكام الشرعية الخمسة من الوجوب والندب والكراهة والإباحة والتحريم، بينما يجوز في الفتوى أن تعتريها كل الأحكام المذكورة فلا يجوز في حكم القاضي قوله بالكراهة أو الندب في مسألة ما فإذا قال القاضي لأحد المتنازعين مثلاً: الأحسن لك أن تفعل كذا أو يكره لك أن تفعل كذا فإنما هو فتوى منه لا قضاء يدفع الخصومة أو يحسم النزاع.

وهذا الوجه من الفوارق بين الإفتاء والقضاء ينبني على مسألة مهمة تتعلق بخصوصية القضاء، ذلك أن مقصود قضاء الحاكم إنما هو الفصل في المنازعات وهذا لا يتحقق إلا بأحكام الوجوب أو التحريم أو الإباحة، أما الندب والكراهة فلا تندفع بهما الخصومات لأن حقيقتهما هي: التردد بين جواز الفعل والترك.[٢]

بينما الفتوى يتسع أمرها فيشمل الأحكام الخمسة، فقد يسأل المستفتي المفتي عن شيء فيجيبه بحسب حاله ووضعه إما بالوجوب أو بالتحريم أو بالإباحة أو بالكراهة أو بالندب.

الوجه الرابع:

---

(١) الفروق للقرافي (٥٤/٤).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٧٠).

الفتوى تعتمد على الأدلة كالكتاب والسنّة و..، وأما القضاء فهو وإن كان مرجعه القرآن والسنّة إلا أنه يجب على القاضي الاستماع إلى حجج الخصوم كلهم ثم القضاء في شأنهم بما قاله الله تعالى أو قاله رسوله ﷺ، أو بما اجتهده هو إذا لم يجد نصاً في كتاب الله أو في سنّة رسول الله ﷺ .

فالمفتي يجب عليه إتباع الأدلة بعد استقرائها، ويخبر الخلائق بما ظهر له منها.[١]

وأما القاضي فإنه لا يقضي لمجرد علمه وإنما يتوقف حكمه على ما ظهر له من الحجج ولذلك قال الرسول ﷺ: « إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه».[٢]

الوجه الخامس:

للقاضي صلاحية نقض الحكم وفسخه، وأما المفتي فليس له شيء من ذلك، وهذا الأمر ينبني على قاعدة مهمة هي أن النقض لا يكون إلا لمن يكون له الإبرام فيما يكون فيه النقض(٣)، فكما أن المرأة ليس لها إنشاء عقد النكاح على نفسها، فلا يمكن لها حله فكذلك المفتي ليس له إنشاء الحكم فليس له نقضه، لأنه تبين لنا من قبل أن الإلزام في الأحكام إنما هو من شأن القضاة لا المفتين، فإن عقد النكاح مثلاً لا يتم إلا من خلال القضاء وكذلك الطلاق فليس للمفتي أن يعقد النكاح للمتزوجين أو يفسخ عقدهما بإلزام.[٤]

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٤٣).

(٢) سبق تخريجه ص ١٥.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (١٣٣).

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٥).

المبحث الثالث

التعريف بمفردات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القضاء .

المطلب الثاني :تعريف الفرائض .

المطلب الأول
تعريف القضاء

القضاء لغة:

يرد القضاء بمعنى الحكم والإلزام، والجمع (أقضية) قال الإمام الرازي: وقضى يقضي بالكسر قضاء أي حكم ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [١]، وقد يكون القضاء بمعنى الصُنع والتقدير ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [٢] ويرد القضاء بمعان أخرى كالفراغ والانتهاء ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [٣]. [٤]

القضاء اصطلاحاً:

عرف الحنفية القضاء بأنه: "فصل الخصومات وقطع المنازعات". [٥]

وعرف المالكية القضاء بأنه:" الإخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام". [٦]

والشافعية فكان تعريفهم للقضاء: " فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى". [٧]

وأما تعريفه باعتباره صفة في القاضي: فقال ابن عرفة[٨] في تعريفه: "صفة حكيمة

---

(١) سورة الإسراء (٢٣).

(٢) سورة فصلت (١٢) .

(٣) سورة الجمعة (١٠) .

(٤) مختار الصحاح للرازي(٢٥٥/١) ، مقاييس اللغة لابن فارس(٩٩/٥) ، المعجم الوسيط(٧٤٢/٢) مادة (قضى).

(٥) حاشية ابن عابدين(٣٥٢/٥).

(٦) مواهب الجليل (٨٦/٦).

(٧) مغني المحتاج (٣٧٢/٤).

(٨) هو: أبو عبد الله: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، ولد سنة ٧١٦هـ، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره لجامع الأعظم سنة ٧٥٠هـ وقدم لخطابته سنة ٧٧٢ وللفتوى سنة ٧٧٣، من كتبه المختصر الكبير ، والمختصر الشامل ومختصر الفرائض والحدود، وتوفي سنة٨٠٣هـ (الأعلام للزركلي٤٣/٧).

توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو بتجريح لا في عموم مصالح المسلمين".[١]

وجميع التعريفات السابقة لا تخلو من إعتراض سواء لكونها غير مانعه لشمولها التحكيم والصلح كما في تعريف الحنفية والشافعية، أو لكونها موهمة بأن المراد بالقضاء مجرد الإخبار المحتمل للصدق والكذب، والمقابل للإنشاء وليس ذلك بمراد كتعريف المالكية.

التعريف المختار:

التعريف الذي أراه أدق وأوضح في التعبير عن معنى القضاء والعلم عند الله هو ماعرفه الحنابلة بأنه: "تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات".[٢]

فقوله:(تبيين الحكم الشرعي): أي إظهار حكم الشرع في الأمر المتنازع عليه وذلك بنصوص الكتاب والسنة ، وهذا يخرج القضاء بالأعراف الفاسدة، أو القوانين الوضعية.

وقوله:(والإلزام به): ليخرج بذلك الصلح والتحكيم والفتيا التي لا إلزام فيها .

وقوله:(وفصل الحكومات): أي فصل الخصومات وقطع المنازعات وهذا هو الهدف والغاية الذي شرع من أجله القضاء.

---

(١) شرح حدود ابن عرفة(٤٣٣/١).

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤٥٣/٦).

المطلب الثاني
تعريف الفرائض

الفرائض لغة:

جمع فريضة مأخوذة من الفرض، بمعنى التقدير، وفريضة بمعنى: مفروضة، أي: مقدرة لما فيها من السهام المقدرة، والفرائض: السهام المقدرة ، فغلبت على غيرها ، وإنما خص بهذا الاسم لأن الله تعالى سماه به، فقال بعد القسمة (فريضة من الله) وتطلق على معان كثيرة منها ما يأتي:

١- الحز، ومنه فرض القوس وهو الحز الذي في طرفه حيث يوضع الوتر.

٢- القطع، ومنه قولك فرضت لفلان كذا من المال أي قطعت له.

٣- الوجوب، فتقول: فرضت الشيء أفرضه فرضاً أي أوجبته، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾[١] .

٤- التبيين، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[٢]. أي بين لكم ما تتحللون به من الأيمان التي عقدتموها.

٥- المفروض المقتطع المحدود، ومنه قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[٣]. أي نصيباً محدداً ومقطوعاً[٤].

الفرائض اصطلاحاً:

أما تعريف الفرائض في الاصطلاح فلها عدة تعاريف، أذكر منها ما يلي:

التعريف الأول: فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة[٥].

---

(١) سورة النور، آية (١).

(٢) سورة التحريم، آية (٢).

(٣) سورة النساء، آية (٧).

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤٨٨) ، لسان العرب (٧/٢٠٢)، مختار الصحاح(١/٢٣٧)، المصباح المنير (٢/٤٦٨) مادة (فرض).

(٥) كفاية الحفاظ مع شرحها نهاية الهداية (١/١٠٤).

التعريف الثاني: الفقه المتعلق بالإرث والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة[١].

التعريف الثالث: معرفة الورثة وحقوقهم من التركة[٢].

التعريف الرابع: علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها[٣].

التعريف الخامس: علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث[٤].

والتعريف الأخير هو أحسن التعاريف لوضوح عبارته ولأنه جامع مانع لعلم الفرائض بنوعيه الحسابي والفقهي فقوله (علم يُعرف به من يرث ومن لا يرث) تناول علم الفرائض من الناحية الفقهية وقوله(ومقدار ما لكل وارث) تناول علم الفرائض من الناحية الحسابية.

وسميت مسائل هذا الفن بالفرائض مع أن فيها مسائل تعصيب من باب التغليب لأن مسائل الفرائض غلبت على مسائل التعصيب وسمي الكل فرائض، وجعلت لقباً لهذا الفن[٥].

---

(١) أسنى المطالب(٢/٣).

(٢) الإنصاف (٣٠٣/٧).

(٣) التعريفات للجرجاني(١٦٦).

(٤) الشرح الكبير للدردير(٤٥٦/٤).

(٥) الفوائد الشنشورية(٢٠).

الفصل الأول

أقضية الرسول ﷺ في المواريث المتعلقة بالذكور

ويشتمل على ما يلي :

المبحث الأول : قضاء الرسول ﷺ في ميراث الزوج.

المبحث الثاني : قضاء الرسول ﷺ في ميراث الجد.

المبحث الثالث : قضاء الرسول ﷺ في ميراث الأبناء.

المبحث الرابع : قضاء الرسول ﷺ في ميراث العم.

المبحث الأول

قضاء الرسول ﷺ في ميراث الزوج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة:

المطلب الثاني: فقه الأحاديث:

المطلب الثالث: أحوال الزوج في الميراث:

المطلب الأول

الأحاديث الواردة

١-ماروواه الإمام أحمد في مسنده فقال : حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا أبوبكر بن عبدالله، عن مكحول، وعطية، وضمرة، وراشد، عن زيد بن ثابت: أنه سئل عن زوج، وأخت لأم وأب «فأعطى الزوج النصف، والأخت النصف»، فكلم في ذلك، فقال: «حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك»[(١)].

٢- مارواه الإمام البخاري في صحيحه فقال :حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة، عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»[(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٥/٥٠١) برقم:٢١٦٣٩قال ابن حجر:وهذا منقطع لم يسمع واحد منهم من زيد بن ثابت (إتحاف المهرة٤/٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (٨/١٥٢) برقم ٦٧٤٠.

المطلب الثاني

فقه الحديث

قضى رسول الله ﷺ في الحديثين السابقين بميراث الزوج من زوجته المتوفاة، فاعطاءه النصف في الحديث الأول لعدم وجود الفرع الوارث وذلك مصداقاً لقــول الحــق تبــارك وتعــالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[1] وفي الحــديث الآخر لم يبين الراوي مقدار ما ورثه وسيأتي ذكر الحالات التي يرث فيها الزوج ومقدارها في المطلب التالي ، هذا وقد اشترط العلماء لتوريثه ما يلي:

١- أن يكون عقد الزواج صحيحاً، فلا توارث بينهما بنكاح باطل كنكاح زوجــة خامسة، أو أن تكون أختاً له من الرضاعة.

٢- أن تكون الزوجية قائمة وقت الوفاة حقيقة أو حكماً، أي أن يكون عقد الزواج صحيحاً نافذاً لم يطرأ عليه أي سبب من أسباب الفرقة بين الزوجين، والمراد بقيــام عقــد الزواج حكماً، أن يطلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً في مرض موته من أجل حرمانهــا مــن الميراث، أو يطلقها طلاقاً رجعياً ثم يموت قبل انقضاء العدة [2].

---

(١) سورة النساء، آية (١٢).

(٢) رد المحتار لابن عابدين(٧٦٢/٦) ، الفواكه الدواني للنفراوي(٢٥٨/٢) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي(٣٨٧/٦) ، المغني(١٤٩/٦) .

المطلب الثالث

أحوال الزوج في الميراث

وله في ذلك حالتان:

الحالة الأولى:أن يرث النصف فرضا، بشرط واحد وهو :عدم وجود الفرع الوارث وهم الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا سواءً كانوا منه أو من غيره.

مثاله: هلكت امرأة عن زوج وأم وأخ:

فالزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وترث الأم الثلث فرضاً، وذلك لعدم وجود الجمع من الإخوة، والباقي للأخ تعصيباً.

الحالة الثانية:أن يرث الربع، بشرط واحد، وهو: وجود الفرع الوارث، سواء كان منه أو من غيره، فالفرع الوارث يحجب الزوج حجب نقصان لا حرمان فيترل من النصف إلى الربع[1].

مثاله: - هلكت امرأة عن أب وزوج وابن:

فيرث الأب السدس فرضاً، والزوج الربع لوجود الفرع الوارث وهو الابن

ويأخذ الابن المتبقي من التركة.

- هلكت امرأة عن زوج وبنت من زوج آخر وعم:

للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث من غيره، وللبنت النصف، والمتبقي للعم تعصيباً.

أدلة المسألة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ**

---

(١) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق (٦/٢٣٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل(٩/٦٠٦)، مغني المحتاج (٤/١٦)، المغني (٦/٢٧٧).

﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[(١)].

قال ابن كثير: (يقول تعالى ولكم أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم إذا مُتن عن غير ولد، (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِينٍ).وقد تقدم أن الدين مقدم على الوصية، وبعده الوصية ثم الميراث، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، وحكم أولاد البنين وإن سَفلُوا حكم أولاد الصلب)[(٢)].

قال القرطبي :(الخطاب للرجال والولد هنا بنو الصلب، وبنو بنيهم وإن سَفُلُوا ذكراناً، وإناثاً واحداً فما زاد بإجماع، وأجمع العلماء على أن للزوج النصف مع عدم الولد أو ولد الولد وله مع وجوده الربع)[(٣)].

الدليل الثاني: قضاء الرسول ﷺ في توريث الزوج كما مر معنا في الحديثين السابقين.

الدليل الثالث: إجماع العلماء على أن الزوج يرث من زوجته النصف إذا لم يكن هناك فرع وارث، وإذا وجد الفرع الوارث كان له الربع ، وسأذكر بعضاً من نصوص العلماء التي حكي الإجماع فيها وهي كالآتي:

❖ قال ابن المنذر –رحمه الله- :(وأجمعوا أن الزوج يرث من زوجته إذا لم تترك ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى :النصف، وأجمعوا على أن له الربع إذا تركت ولداً أو ولد ولد، ولا ينقص منه شيء)[(٤)].

❖ قال ابن حزم :(واتفقوا أن الزوج يرث من زوجته التي لم تبن منه بطلاق، ولا غيره، ولا ظاهر منها، فماتت قبل أن تكفر النصف، إن لم يكن لها ولد خرج بنفسه من بطنها من ذلك الزوج، أو من غيره ذكراً، أو أنثى)[(٥)] .

وقال أيضاً:(وللزوج النصف إذا لم يكن للزوجة ولد ذكر أو أنثى ولا ولد ولد ذكر

---

(١) سورة النساء، آية (١٢).

(٢) تفسير ابن كثير(٢/٢٢٩).

(٣) تفسير القرطبي (٥/٧٥).

(٤) الإجماع لابن منذر (٧١).

(٥) مراتب الإجماع(١٠٠).

أو أنثى، من ولد ذكر وإن سفل سواء كان الولد من ذلك الزوج أو من غيره، فإن كان للمرأة ابن ذكر أو أنثى أو ابن ابن ذكر، أو بنت ابن ذكر-وإن سفل- كما ذكرنا، فليس للزوج إلا الربع...ولا خلاف في هذا أصلا)[١].

❖وقال ابن رشد[٢]:(وأجمع العلماء على أن ميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولداً ولا ولد ابن النصف، ذكراً كان الولد، أو أنثى)[٣].

❖وقال ابن عبد البر: (قال مالك: وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولداً ولا ولد ابن منه، أو من غيره، النصف، فإن تركت ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى، فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها أو دين... قال أبو عمر: هذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم فيه وهو من الحكم الذي ثبتت حجته ووجب العمل به والتسليم له)[٤].

❖وقال ابن قدامة: (وفرض الزوج النصف مع عدم ولد الميتة وولد ابنها...بإجماع أهل العلم)[٥].

❖وقال ابن حجر: (واتفقوا على أن ابن الابن بمنزلة الابن في حجب الزوج عن النصف، والمرأة عن الربع، والأم عن الثلث كالابن سواء)[٦].

❖وقال البهوتي[٧]: ((فللزوج) من تركة زوجته (ربع مع ولد) لها منه أو من غيره

---

(١) المحلى (٢٧٦/٨).

(٢) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي. الإمام، العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، ومن تصانيفه كتاب (المقدمات) لأوائل كتب المدونة، وكتاب (البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل) ، واختصار (المبسوطة) ، واختصار (مشكل الآثار) للطحاوي. عاش سبعين سنة.
ومات: في ذي القعدة، سنة عشرين وخمس مائة، وصلى عليه ابنه أبو القاسم (سير أعلام النبلاء١٩/٥٠٢).

(٣) بداية المجتهد (١٥٩/٤).

(٤) الاستذكار (٣٢٨/٥).

(٥) المغني (٢٧٧/٦).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٢٠/١٢).

(٧) البهوتي: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس أبو السعادات البهوتي، شيخ الحنابلة في مصر، من مؤلفاته: (شرح الإقناع) و(شرح منتهى الإرادات) و(الروض المربع شرح زاد المستقنع) و(العمدة في الفقه) توفي سنة ١٠٥١هـ. انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤٢٦/٤).

ذكر أو أنثى (أو ولد ابن) كذلك وإن نزل (و) له (نصف مع عدمهما) أي: الولد وولـــد الابن اجماعاً للآية) [(١)].

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٥٠١/٢).

المبحث الثاني

قضاء الرسول ﷺ في ميراث الجد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحديث الوارد.

المطلب الثاني: فقه الحديث.

المطلب الثالث: الأحوال التي يرث فيها الجد.

المطلب الرابع: منزلة الجد في الحجب والميراث.

المطلب الخامس: الخلاف في مسألة حجب الإخوة بالجد.

المطلب الأول

الحديث الوارد

ما أخرجه النسائي في السنن الكبرى حيث قال: أخبرني محمد بن عـــامر المصيصـــي، قال: حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن الطباع، قال: حدثنا هشيم يعني ابن بشير، عن يونس يعني ابن عبيد، عن الحسن، عن معقل بن يسار، قال: «قضى رسول الله ﷺ في جد كان فينا بالسدس»[١].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب الجدات والأجداد ومقـــادير نصـــيبهم (١٠٩/٦) برقم٦٣٠٠، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب فرائض الجـــد (٩٠٩/٢) بـــرقم٢٧٢٣ وصـــححه الألباني(صحيح ابن ماجه) ١١٤/٢ برقم (٢٧٢٣).

المطلب الثاني
فقه الحديث

قضى رسول الله ﷺ في الحديث السابق بتوريث الجد السدس، والمقصود هنا هو أب الأب وإن علا بمحض الذكور وليس بينه وبين الميت أنثى احترازاً من أبي الأم وأبي أم الأب لأنهما من ذوي الأرحام ويشترط لإعطائه السدس شرطان وهما:

١- وجود الفرع الوارث، وهم أبناء وبنات ابن الابن وإن نزلوا، فإذا عُدم الفرع الوارث فإنه يرث بالتعصيب .

٢- عدم وجود الأب[1] .

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٧٤) ، مراتب الإجماع (١٧٥).

المطلب الثالث

الأحوال التي يرث فيها الجد

أولاً: أن يرث بالفرض كما مر معنا في قضاء الرسول الله ﷺ بتوريثه السدس، ويكـــون في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مع الفرع الوارث من الذكور وهو الابن وابن الابن وإن نزل فيأخذ السدس.

الحالة الثانية: يرث السدس إذا كان في المسألة أصحاب فروض و لم يبق بعدها إلا قدر السدس كما لو هلك شخص عن أم وبنتين وجد، أو بقي بعد أصـــحاب الفـــروض دون السدس فتعال المسألة بما يكمل السدس، كما لو هلكت امرأة عن زوج وبنتين وجد، أو لم يبق بعد الفروض شيء فتعال المسألة بالسدس، كما لو هلكت امرأة عن زوج وأم وبنـــتين وجد.

ثانياً: أن يرث بالتعصيب بشرط عدم وجود الفرع الوارث من ذكر أو أنثى، ولو كان معه ذو فرض آخر كزوجة و أم.

ثالثاً: أن يرث بالفرض والتعصيب وذلك في حال وجود أنثى معه من الفروع وبقي بعد الفرض أكثر من السدس كما لو هلك شخص عن بنت وأم وجد[1].

❖أدلة المسألة:

الدليل الأول: قضاء الرسول ﷺ بتوريث الجد، للسدس، كمـــا أســـلفنا في الحـــديث السابق.

الدليل الثاني: أن الله ﷻ سمى الجد أباً في مواضع كثيرة في كتابه فقـــال تعـــالى عـــن يوسف عليه السلام ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ﴾[2] وكان إسحاق جده، وإبراهيم جد أبيه، وقال

(١) المغني (٦/٢٧٧).

(٢) سورة يوسف، آية (٣٨).

ﷻ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾[١] وهو آدم وحواء – عليهما الصلاة والسلام – ويستخلص من ذلك أن الجد الأعلى يسمى أباً، فإذا كان أبا دخل في النص لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ وروي عن أبي بكر، وابن عباس وعثمان «أنهم جعلوا الجد أبا»[٢].

الدليل الثالث: إجماع العلماء على ميراث الجد للسدس عند فقد الأب ووجود الفرع الوارث، وسأذكر بعضاً من نصوص العلماء التي حكي الإجماع فيها وهي كالآتي:

❖قال ابن رشد: (وأجمع العلماء على أن الأب يحجب الجد، وأنه يقوم مقام الأب عند عدم الأب مع البنين، وأنه عاصب مع ذوي الفروض)[٣].

❖قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الجد يصرف مع أصحاب الفرائض بالسدس كما يصرف الأب وإن عالت الفريضة)[٤] .

وقال أيضاً: (وأجمعوا على أن الجد أبا الأب لا يحجبه على الميراث غير الأب)[٥].

❖وقال ابن حزم: (واتفقوا أن الأب يرث، وأن الجد يرث، إذا كان من قبل الأب وآبائه، ليس دونه أم وإن علا، إذا لم يكن دونه أب حي)[٦].

وقال أيضاً في المحلى: (وهم قد أجمعوا على أن يعطى الجد مع البنين الذكور، والبنات ما يعطى الأب معهم)[٧].

❖وقال الماوردي[٨]: (ولا خلاف أن الجد لا يسقط إلا بالأب وحده، وله في ميراثه

---

(١) سورة الأعراف، آية (٢٧).

(٢) المبسوط (١٨٠/٢٩)، مصنف ابن أبي شيبة(٢٥٢/٦) برقم:٣١٢٠٨.

(٣) بداية المجتهد (١٣١/٤).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٧٤).

(٥) المرجع السابق (٧٣).

(٦) مراتب الإجماع (٩٨).

(٧) المحلى (٣٢٧/٨).

(٨) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ولد سنة ٣٦٤هـ بالبصرة، وتعلّم وسمع الحديث من جماعة من العلماء ،وكان من فقهاء الشافعية وهو إمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية

=

ثلاثة أحوال: حال أجمعوا أنه فيها كالأب، وحال أجمعوا أنه فيها بخلاف الأب، وحال اختلفوا هل هو فيها كالأب أم لا، فأما الحال التي أجمعوا على أنه فيها كالأب، فمع البنين وبنيهم يأخذ بالفرض وحده، ومع البنات وبنات الابن يأخذ بالفرض والتعصيب إن بقي شيء كالأب...)[١].

❖ وقال القرطبي: (أجمع العلماء على أن الأب يحجب الجد، وأنه يقوم مقام الأب عند عدم الأب مع البنين، وأنه عاصب مع ذوي الفرائض)[٢].

وقال أيضاً: (وأجمع العلماء على أن، الجد لا يرث مع الأب، وأن الابن يحجب أباه، وأنزلوا الجد بمنزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك المتوفى أباً أقرب منه في جميع المواضع)[٣].

❖ وقال ابن حجر: (وأجمعوا ....وعلى أن الجد يضرب مع أصحاب الفرو ض بالسدس كما يضرب الأب سواء قيل بالعول أم لا)[٤] .

= واشتهر بكثرة التأليف ،ومن أبرز مؤلفاته: أدب الدنيا والدين؛ أعلام النبوة؛ الحاوي الكبير؛ الإقناع وهو مختصر لكتاب الحاوي الكبير، الأحكام السلطانية الذي يُعد من أشهر كتب الماوردي وأعظمها أثرًا وتوفي سنة٤٥٠هـ(سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣١١).

(١) الحاوي (١٢١/٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦٨/٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢١/١٢).

المطلب الرابع

منزلة الجد في الحجب والميراث

يترل الجد في الحجب والميراث مترلة الأب في جميع المواضع إلا في ثلاث مسائل:

١- مسألة الزوج مع الأب والأم.

٢- مسألة الزوجة مع الأب والأم، وتسمى هاتان المسألتان بالعمريتين، فيكون للأم ثلث الباقي مع الأب في المسألتين، على مذهب الجمهور، وثلث جميع المال لو كان مكان الأب جد.

٣- مسألة الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب، وهي محل اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم، وسيأتي الكلام عليها في المطلب التالي، و لا خلاف بينهم في إسقاط الجد لبني الإخوة وولد الأم سواءً كانوا ذكوراً أو إناثاً[1].

(١) المغني (٣٠٦/٦) ، الإجماع لابن المنذر(٧١).

المطلب الخامس

الخلاف في مسألة حجب الإخوة بالجد

أولاً: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على ميراث الجد للسدس عند فقد الأب ووجود الفرع الوارث، وأنه لا يحجب إلا بذكر يتوسط بينه وبين الميت كالأب أو الجد الأقرب، وأنه يحجب الإخوة لأم، كما مر معنا، ولكن اختلفوا في توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد.

ثانياً: سبب الخلاف:

اختلف الصحابة رضوان الله عليهم والعلماء من بعدهم في هذه المسألة وذلك لعدم ورود نص صريح في كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ يبين ميراث الجد مع الإخوة، فلم يكن منهم إلا أن يجتهدوا ويبحثوا في القواعد الكلية والأقيسة، فمن ترجح عنده مشابهة الجد للأب ذهب إلى حجب الإخوة بالجد، ومن ترجح عنده مشابهته بالأخ قال بالمشاركة بينهما[(١)].

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول:

يحجب الجد جميع الإخوة فلا يرثون معه، وهو قول جماعة من الصحابة منهم: أبو بكر الصديق[(٢)] وعثمان بن عفان وعبدالله بن عباس[(٣)]وغيرهم، وهو قول أبي حنيفة [(٤)]، ورواية عن الإمام أحمد [(٥)] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[(٦)] وابن القيم [(٧)] وهو اختيار الشيخ عبدالرحمن بن سعدي والشيخ عبدالعزيز بن باز[(٨)] والشيخ محمد بن عثيمين رحمهم الله[(١)].

---

(١) أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية لجمعة براج (٣٩١).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/٢٦٢) برقم:١٩٠٤٩.

(٣) المرجع السابق برقم:١٩٠٥٠، مصنف ابن أبي شيبة(٦/٢٥٢) برقم: ٣١٢٠٨.

(٤) المبسوط (٢٩/١٨٠) ، رد المحتار (٦/٧٧٤).

(٥) الإنصاف(٧/٣٠٥) ، الفروع (٨/١٨).

(٦) مجموع الفتاوى (٣١/٣٤٢-٣٤٣).

(٧) أعلام الموقعين (١/١٦٣) وما بعدها.

(٨) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله من جمع وإعداد محمد سعدالشويعر(٢٠/١٣٣).

القول الثاني:

لا يحجب الجد الإخوة، بل يرثون معه على تفصيل بينهم، وهو قول عمر بن الخطاب(٢) وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت(٣) وابن مسعود رضي الله عنهم(٤)، والصاحبين من الحنفية(٥) وهو قول مالك (٦)، والشافعي(٧)، وأحمد في المشهور عنه(٨)، رحمهم الله جميعاً.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾(٩).

وجه الدلالة:

أن الآية اشترطت لإرث الإخوة كون المسألة كلالة، والكلالة من ليس له ولد ولا والد، والجد والد، فيحجب الإخوة(١٠).

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الكلالة من ليس له ولد، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه(١١).

وأجيب عن هذه المناقشة بعدة وجوه:

أولاً: ما جاء عن ابن عباس قد روي عنه خلافه وهو الصحيح عنه، فالكلالة من لا ولد له ولا والد(١٢)، وهو قول زيد بن ثابث والشعبي والنخعي والحسن البصري، وهو قول

=

(١) تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص (٤٠) وقد ذكر أن هذا القول هو اختيار الشيخ :عبدالرحمن بن سعدي .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة(٢٥٩/٦) برقم:٣١٢١٨.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٦٧/١٠) برقم:١٩٠٥٩ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة(٢٥٩/٦) برقم:٣١٢١٩.

(٥) المبسوط (١٨٠/٢٩) ، رد المحتار(٧٨١/٦).

(٦) حاشية الدسوقي(٤٦٣/٤) ، الذخيرة (٤٩/١٣).

(٧) المهذب (٤١٩/٢) ، نهاية المحتاج(٢٥/٦).

(٨) المغني (٣٠٧/٦) ، الإنصاف(٣٠٥/٧).

(٩) سورة النساء، آية (١٧٦).

(١٠) أعلام الموقعين(١٦٣/١).

(١١) مصنف ابن أبي شيبة(٢٩٨/٦) برقم:٣١٥٩٩ .

(١٢) مصنف عبد الرزاق(٣٠٣/١٠) برقم: ١٩١٨٨.

الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف[١]، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد[٢].

ثانياً: أنه لو كانت الكلالة من لاولد له فقط لورث الإخوة مع الأب، ولا قائل بهذا.

ثالثاً: أن الله ﷻ سمى الجد أباً في كتابه العزيز، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٣] وقوله عن يوسف: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي ﴾.

وكذلك في السنة النبوية فقد قال عليه الصلاة والسلام : «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً»[٤].

يريد بذلك إسماعيل عليه السلام، وقد كان جداً بعيداً لهم، ويستخلص من ذلك أن الجد الأعلى يسمى أباً[٥].

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي، فهو لأولى رجل ذكر» [٦] .

وجه الدلالة : أن الجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم .

أما المعنى فإن له قرابة إيلاد بعضية كالأب، وأما الحكمية فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ بخلاف الجد فإنه لا يسقط بل يفرض له السدس[٧].

الدليل الثالث: قياس الجد على ابن الابن فهو يترل مترلة الابن عند عدمه، فكذلك الجد يترل مترلة الأب عند عدمه، بجامع أن كلاً من ابن الابن والجد من عمودي النسب[٨].

---

(١) تفسير القران العظيم لابن كثير(٢/٢٣٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر(٧١)، مراتب الإجماع (٩٨).

(٣) سورة الحج، آية (٧٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي(٣/١٠٦٢) برقم٢٧٤٣.

(٥) المبسوط (٢٩/١٨٠).

(٦) أخرجه البخاري، في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه(٨/١٥٠) برقم ٦٧٣٢.

(٧) المغني (٦/٣٠٧).

(٨) المبسوط (٢٩/١٨٢).

الدليل الرابع:أن الجد وإن علا يُسقط بني الإخوة، وهذا يدل على أنه أقوى من الإخوة، إذا كان قرابة الجد والأخ سواء لوجب أن يكون أبو الجد مساوياً لبني الأخ، لتساوي درجة من أدليا به[(١)].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[(٢)].

وجه الدلالة:

أن الله جل وعلا جعل للرجال والنساء الأقارب نصيباً، والإخوة والأخوات للأب إذا اجتمعوا مع الجد فهم من الأقارب، فمن قال لا نصيب لهم فقد ترك ظاهر القرآن[(٣)].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذه الآية عامة في مشروعية إرث الأقارب، وجاء تخصيصها بآيات المواريث، وبينت من يرث من هؤلاء الأقارب ومن لا يرث، وإلا للزم من هذا أن الإخوة يرثون مع الأب والابن، لأنهم من الأقارب ومن أسقطهم فقد خالف ظاهر القرآن، وهذا خلاف الإجماع بين العلماء وقد دل القرآن على أنه لا إرث للإخوة إلا في الكلالة .

الدليل الثاني: أن ميراث الإخوة ثابت ومنصوص عليه في القرآن، فلا يحجبون إلا بنص صحيح صريح، بخلاف ميراث الجد، فلم يرد فيه دليل صريح يقضي بتوريثه من الكتاب والسنة، وإنما ثبت بالاجتهاد[(٤)].

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

لا نُسلم بعدم ورود دليل بتوريث الجد بل جاء النص الصحيح الصريح بتوريثه وهو ما روي عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَدٍّ كَانَ فِينَا بِالسُّدُسِ»[(٥)].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة النساء، آية (٧).

(٣) البيان في مذهب الشافعي (٩/٩١).

(٤) البيان في مذهب الشافعي(٩/٩١) ، المغني (٦/٣٠٧).

(٥) سبق تخريجه ص٣٣.

والجد بمترلة الأب، والأب ميراثه ثابت بالكتاب والسنة، فيحجب الأخ كالأب، وإرث الإخوة مشروط بأن تكون المسألة كلالة، كما جاء في القرآن الكريم [١].

الدليل الثالث: أن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق، لاستوائهم في الإدلاء بالأب، فيكون الجدُ أباً والأخ ابناً، فيتساوون في الميراث، بل الأخ أولى، لأن قرابة البنوة أقوى من قرابة الأبوة [٢].

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه قياس مخالف لدلالة القرآن، حيث شرط في إرث الإخوة عدم الولد والوالد، ثم لا يُسلمُ تساويهم في سبب الاستحقاق، لأن الجد يرث بجهة الأبوة، والإخوة يرثون بجهة الأخوة، ومن يرث بجهة الأبوة مقدم على من يرث بجهة الإخوة[٣].

الدليل الرابع: قياس الأخ على الابن، لأن الأخ يعصب أخته، بخلاف الجد، فلم يسقط بالجد، لأنه أقوى منه، فهو في هذا كالابن[٤].

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه قياس مع الفارق، لأن الابن أقوى من الجد فلا يسقط به، بخلاف الإخوة فإن الجد أقوى منهم، والمسائل المختلف فيها لا يصحُ قياسها على المسائل المتفق عليها[٥].

---

(١) المغني(٦/٣١٠).

(٢) الذخيرة (١٣/٤٩) ، البيان في مذهب الشافعي (٩/٩١) ، المغني (٦/٣١٠).

(٣) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية لشيخ صالح الفوزان(١٤٠).

(٤) الذخيرة (١٣/٤٩) ، البيان في مذهب الشافعي (٩/٩١) ، المغني (٦/٣١٠).

(٥) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية لشيخ صالح الفوزان(١٤٤).

الترجيح:

بعد عرض القولين وأدلة الفريقين في المسألة، فإن القول بحجب الجد للإخوة وعدم مشاركتهم في الميراث، هو الأقرب لنصوص الكتاب والسنة، والموافق لقواعد التوريث، وهو منضبط لا تناقض فيه ولا إشكال وذلك لقوة أدلته، وكثرة من أخذ به من الصحابة، وقد حكي اتفاقهم على ذلك، قال البخاري رحمه الله: "لم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون"(١).

و القائلين بتوريث الإخوة مع الجد مضطربون في طريقة توريثهم معه، فتارة يجعلونه كأنه واحد من الإخوة، وتارةً يفرضون له السدس، وأخرى يفرضون له الثلث، وتارة يجعلونه معصباً للأخوات، وهو أقوى منهن تعصيباً .

(١) صحيح البخاري، في كتاب الفرائض، في ترجمة باب ميراث الجد مع الأب والإخوة(١٥١/٨) .

المبحث الثالث

قضاء الرسول ﷺ في ميراث الأبناء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة.

المطلب الثاني: فقه الأحاديث.

المطلب الثالث: شروط ميراث الأولاد.

المطلب الرابع: الحكمة من إعطاء الذكر ضعف نصيب الأنثى في الميراث.

المطلب الأول

الأحاديث الواردة

١- ما أخرجه مسلم في صحيحه حيث قال:حدثني أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب حدثنا حرملة بن يحيى التجيبي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل[1]، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان» من أجل سجعه الذي سجع.[2]

٢- ما أخرجه البخاري في صحيحة حيث قال :حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة، عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»[3].

---

(١) (فمثل ذلك يطل) أي يهدر ولا يضمن يقال طل دمه إذا أهدر وطله الحاكم أهدره (النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣٦/٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين(١٣٠٩/٣) برقم١٦٨١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (١٥٢/٨) برقم ٦٧٤٠

المطلب الثاني

فقه الحديثين

قضى رسول الله ﷺ في الحديث الأول بتوريث أولاد المرأة المقتولة ومن معهم، والولد اسم يطلق على الواحد والكثير والذكر والأنثى والجمع أولاد[١]، وفي الحديث الآخر قضى رسول ﷺ بتوريث أبناء المرأة المتوفاة، والأبناء جمع ابن وهو الولد الذكر[٢]، وعند قسمة التركة يأخذ الأولاد ما يتبقى من التركة بعد أخذ أهل الفرائض فرائضهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا انفردوا (البنون والبنات معاً) أو البنون فقط بالميراث، فيأخذون جميع المال، ويطرد الحكم في أولاد الابن إذا لم يُحجبوا، لأنهم يقومون مقام آباءهم.

---

(١) لسان العرب لابن منظور(٣/٤٦٧)مادة (ولد).

(٢) المصباح المنير(١/٦٢) ، المعجم الوسيط (١/٧٢) مادة (ابن).

الأمثلة:

❖ هلكت امرأة عن: زوج، وابن، وبنت للزوج الربع فرضاً،لوجود الفرع الوارث والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

❖ هلك رجل عن: عشرة أبناء، فالمسألة من عشرة لكل ابن سهماً تعصيباً.

أدلة المسألة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا** ﴾[1].

وجه الاستدلال: دلت الآية على أن الأب أو الأم إذا خلفا أولاداً فإن للذكر مثل حظ الأنثيين.

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي، فهو لأولى رجل ذكر»[2] .

وجه الدلالة: أمر رسول الله ﷺ بإعطاء أصحاب الفروض نصيبهم من التركة، وما بقي فهو لأقرب رجل، والأولاد والأبناء من أقرب الناس للميت فيأخذون ما تبقى .

الدليل الثالث: إجماع العلماء على أن أولاد الميت، يأخذون ما تبقى من التركة بعد أخذ أهل الفرائض فرائضهم للذكر مثل حظ الأنثيين، حكاه غير واحد من أهل العلم:

❖ قال ابن المنذر: (و أجمعوا على أن مال الميت بين جميع ولده(يوصيكم الله في) إذا لم يكن بينهم أحد من أهل الفرائض، وإذا كان معهم من له فرض معلوم بُدئ بفرضه

(١) سورة النساء، آية (١١).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه(٨/١٥٠) برقم ٦٧٣٢.

فأعطيه، وجعل الفاضل من المال بين الولد)[١].

❖ وقال ابن حزم :(واتفقوا أنه إن كان مع الابنة فصاعداً ابن ذكر فصاعداً أن (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) بعد ذوي السهام)[٢]. وقال: (ومن ترك ابناً وابنة، أو ابناً وابنتين فصاعداً، أو ابنةً وابناً فأكثر، أو اثنين وبنتين فأكثر، فللذكر سهمان، وللأنثى سهم، هذا نص القرآن، وإجماع متيقن)[٣].

❖ وقال ابن عبد البر:(قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث: أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركا ولداً: رجالاً ونساء، فـ(يوصيكم الله) فإن شركهم أحد بفريضة مسماة، وكان فيهم ذكر، بدئ بفريضة من شركهم، وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم. وقال: (ما ذكره مالك رحمه الله في ميراث البنين ذكراناً كانوا أو إناثاً من آبائهم أو أمهاتهم، فكما ذكر لا خلاف في شيء من ذلك بين العلماء، إذا كانوا أحراراً مسلمين، و لم يقتل واحد منهم أباه وأمه عمداً)[٤].

❖ وقال ابن رشد: (وأجمع المسلمون على أن ميراث الولد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكوراً وإناثاً معاً، هو أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وأن الابن الواحد إذا انفرد، فله جميع المال، وأن البنات إذا انفردن فكانت واحدة أن لها النصف، وإن كن ثلاثاً فما فوق ذلك، فلهن الثلثان)[٥].

❖ وقال القرطبي: (وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كانوا معهم من له فرض مسمى، أعطيه، وكان ما بقي من المال(يوصيكم الله)[٦].

---

(١) الإجماع (٩٠).

(٢) مراتب الإجماع (١٧٩).

(٣) المحلى (٢٨٦/٨).

(٤) الاستذكار (٣٢٣/٥).

(٥) بداية المجتهد (٣٤٠/٢).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٠١/٦).

❖ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[(١)] وهذا حكم ولد الأبوين لا الأم باتفاق المسمين)[(٢)].

(١) سورة النساء، آية (١٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩٦/٣١).

المطلب الثالث

الحكمة من إعطاء الذكر ضعف نصيب الأنثى في الميراث

استشف العلماء الحكمة من إعطاء الذكر ضعف نصيب الأنثى في الميراث وقالوا بأن الإسلام يُلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تُلزم بمثلها المرأة كالمهر، والسكن، والإنفاق على الزوجة والأولاد وديته بدية المرأتين ، أما المرأة فليس عليها شيء من النفقة، لا على نفسها ولا على أولادها.وبذلك أكرمها الإسلام حين طرح عنها تلك الأعباء وألقاها على الرجل، ثم أعطاها نصف ما يأخذ الرجل، فمالها يزداد، ومال الرجل ينقص بالنفقة عليه وعلى زوجته وأولاده، فهذا هو العدل والإنصاف بين الجنسين، وما ربك بظلام للعبيد.

وأيضاً فإن الرجل يطالب بأعمال لا تطالب بها المرأة كحماية الثغور والجهاد وحماية النساء والدفاع عنهن، ولا شك أن مراعاة هذا التفاوت في المهام والوظائف والواجبات يتناسب معه التفاوت في مقدار الميراث، وقال بعضهم :لأنه يتزوج فيعطي صداقاً وهي تأخذ صداقاً، فيزيد بقدر ما يعطي ويبقى له مثل ما أخذت فيستويان(١).

(١) الذخيرة للقرافي (١٣/٣٠).

المبحث الرابع

قضاء الرسول ﷺ في ميراث العم

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحديث الوارد.

المطلب الثاني: فقه الحديث.

المطلب الثالث: تعريف العصبة.

المطلب الرابع: أقسام العصبة.

المطلب الخامس: جهات العصبة بالنفس وترتيبهم.

المطلب الأول

الحديث الوارد

ماروواه أبو داود في سننه حيث قال :حدثنا عبد بن حميد قال: حدثني زكريا بن عدي قال: أخبرنا عبيدالله بن عمرو، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: «يقضي الله في ذلك» فترلت: آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ما جاء في الصلب(٥١٩/٤) برقم: ٢٨٩١، و الترمذي في أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنت(٤١٤/٤) برقم ٢٠٩٢، وقال :هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب (٩٠٨/٢) برقم٢٧٢٠ قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه(٣٧٠/٤) ، وقد صححه ابن الملقن في البدر المنير(٢١٣/٧).

المطلب الثاني

فقه الحديث

هذه القضية هي سبب نزول قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾[١] . وهي أول ميراث قُسم في الإسلام[٢]، فقضى رسول الله ﷺ، بتوريث ابنتي سعد بن الربيع، الثلثين والزوجة الثمن، وسيأتي الكلام عن ميراث البنتين والزوجة في مباحث مستقلة، وما تبقى بعد أصحاب الفروض أعطاه عم البنتين ومن المعلوم أنه من العصبة، فمتى يتم تقديمه ومتى يُحجب، وما هي الأحكام التي تتعلق بالعصبة و أقسامها والترتيب فيها، هذا ما سنتطرق إليه في المطالب التالية.

---

(١) سورة النساء، آية (١١).

(٢) تفسير القرطبي(٥/٥٧).

المطلب الثالث

تعريف العصبة

العصبة لغة:

جمع عاصب، وهو اسم لأبناء الرجل، وأقاربه لأبيه، الذين يدلون بالذكور، وسموا بذلك لأنهم عصبوا بنسبه، فالأب طرف، والابن طرف، والأخ جانب، والعم جانب، ولما أحاطوا به سموا عصبة، وكل شيء استدار على شيء فقد عصب به، وقيل: سموا بذلك لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو الشد والمنع، فبعضهم يشد بعضاً ويمنع من تطاول الغير عليه فمادة عصب تدور على الشدة والقوة والإحاطة(١).

العصبة اصطلاحاً:

و أما تعريف العصبة في الاصطلاح فهي: الوارث بغير تقدير، وقيل: من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم(٢)وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه، قل أو كثر، وإن انفرد أخذ الكل، وإن استغرقت الفروضُ المال سقط.

---

(١) مختار الصحاح (٢١٠/١)، المصباح المنير(٤١٢/٢) مادة : (عصب).

(٢) مغني المحتاج للشربيني (١٩/٣)، المغني (٢٦٩/٦)، الرحبية(٧)

المطلب الرابع

أقسام العصبة

لعلماء المواريث تقسيمان للعصبة هما :

أولاً: العصبة بالنسب(النسبية) أي القرابة: وتنقسم إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي:

١- العصبة بالنفس: هو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى[١]، أو المجمع على إرثهم من الرجال إلا الزوج والأخ لأم وعددهم اثنا عشر وهم: الابن وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب وابنهما وإن نزلا، والعم الشقيق، والعم لأب وإن علوا وأبناهما وإن نزلا.

٢- العصبة بالغير: وهن النساء اللاتي يصرن عصبة بالغير، وهن أربع:

أ- البنت فأكثر مع الابن فأكثر .

ب- بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر الذي هو في درجتها سواء كان أخاها أو ابن عمها أو مع ابن الابن الذي هو أنزل منها إذا احتاجت إليه.

ودليل هذين الصنفين قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾[٢] . فهذه الآية تناولت الأولاد وأولاد الابن في تعصيب الذكر للأنثى.

ج-الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.

د- الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر .

ودليل الصنفين الأخيرين قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ ﴾[٣].

حيث تناولت ولد الأبوين وولد الأب في تعصيب الذكر للأنثى[٤].

٣- العصبة مع الغير: وهي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى غيرها[٥]، وهن اثنتين:

---

(١) التعريفات للجرجاني(١٩٤).

(٢) سورة النساء، آية (١١).

(٣) سورة النساء، آية (١٧٦).

(٤) المغني (٦/٢٧٠)

(٥) التعريفات للجرجاني (١٩٥)

أ-الأخت الشقيق مع البنت أو بنت الابن، سواء كانت واحدة أم أكثر .

ب-الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن، سواء كانت واحدة أم أكثر .

ثانياً:العصبة بالسبب(السببية):

والمراد بالعصبة في السبب: المعتق ذكراً كان أو أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم، وهو المنعم على المملوك والمتفضل عليه في إعتاقه وإخراجه من الرق إلى الحرية، وبهذا الفضل عليه جعل الإسلام لهذا المعتق حق الإرث من معتقه لا العكس وذلك عند عدم وجود ورثة له أو وجدوا لكنهم لم يستوعبوا جميع التركة عندها يكون المعتق عصبة للعتيق[1]، وقد أجمع العلماء على مشروعيته[2].

(١) تبيين الحقائق (٦/٢٣٨)، المبسوط (٣٠/٤٣)، المغني (٦/٢٧٠)، آيات المواريث ودلالتها التشريعية للسلمي (١٣٣).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٩٩).

المطلب الخامس
جهات العصبة بالنفس وترتيبهم

من جهات العصبة بالنفس جزء الميت وهم البنوة وإن نزلوا، وأصل الميت(الأبوة) وإن علت، وجزء أب الميت (الأخوة) وإن نزلت، وجزء جد الميت (العمومة).

ويقدم في هذه الأصناف والمندرجين فيها الأقرب فالأقرب، فأولاهم بالميراث بنو الميت، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أصل الميت أي الأب، ثم أبوه وإن علا، وقدم البنون على الأب، لأنهم فروع الميت والأب أصله، واتصال الفرع بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه، فإن الفرع يتبع أصله ويصير مذكوراً بذكره دون العكس، وقدم بنو البنين وإن سفلوا على الأب، لأن سبب استحقاقهم أيضاً البنوة المتقدمة على الأبوة، وكون الأب أقرب من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن، ثم يقدم بعد ذلك جزء الأب وهم (الإخوة) ثم بنوهم وإن نزلوا وتأخير الإخوة عن الجد، عند الإمام أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف ومحمد بن الحسن [١]، ثم يقدم بعد ذلك جزء الجد أي (الأعمام) ثم بنوهم وإن نزلوا.

وذهب الصاحبان [٢] والحنابلة[٣] إلى أن جهات العصبة ست جهات وهي:

البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة مع الأخوة، ثم بنو الإخوة ثم العمومة ثم الولاء.

وعند الإمام أبي حنيفة خمس جهات وهي: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الولاء، بإدخال الجد وإن علا في الأبوة، وإدخال بني الإخوة وإن نزلوا بمحض الذكور في الأخوة[٤].

وعند المالكية [٥] والشافعية[٦]، سبع جهات وهي: البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة مع

(١) كتر الدقائق (١/٧٠٠)، الجوهرة النيرة(٢/٣٠٥)، الدر المختار (٦/٧٧٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفروع لابن مفلح(٨/٢٠) شرح منتهى الإرادات(٢/٥١٥).

(٤) كتر الدقائق (١/٧٠٠)، الجوهرة النيرة(٢/٣٠٥)، الدر المختار (٦/٧٧٣).

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/٦٢٨)، الذخيرة (١٣/٥٢).

(٦) المهذب (٢/٤١٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب(٣/١٠).

الأخوة ثم بنو الإخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال.

ومن خلال ما سبق يعلم أن العصبة إذا كان واحداً من أي جهة فإنه يستحق كل التركة إذا لم يوجد صاحب فرض، فإن وجد كان له الباقي، فإن لم يكن باق فلا شيء له.

وأما إذا اجتمع عاصبان فأكثر فلهم حالات:

الحالة الأولى: أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة، كابنين أو أخوين أو عمين، ففي هذه الحالة يشتركان في المال، إن لم يكن هناك صاحب فرض، أو فيما بقي إن كان هناك فرض أو فروض.

الحالة الثانية: أن يختلفا في الجهة، فيقدم في الميراث الأقدم جهة، وإن كان بعيداً في الدرجة على المؤخر جهة وإن كان قريباً في الدرجة، فابن الابن وإن نزل مقدم على الأب.

الحالة الثالثة: أن يتحدا في الجهة ويختلفا في الدرجة كما لو اجتمع ابن وابن ابن فيقدم بقرب الدرجة ويكون المال للابن.

الحالة الرابعة: أن يتحدا في الجهة والدرجة ويختلفا في القوة، كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب فيقدم بالقوة فيرث الأخ الشقيق دون الأخ لأب[1].

(١) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية(١١٨).

الفصل الثاني

أقضية الرسول ﷺ في المواريث المتعلقة بالإناث

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول :قضاء الرسول ﷺ في ميراث البنت.

المبحث الثاني: قضاء الرسول ﷺ في ميراث البنتين.

المبحث الثالث: قضاء الرسول ﷺ في ميراث بنت الابن.

المبحث الرابع: قضاء الرسول ﷺ في ميراث الأخت لأب.

المبحث الخامس: قضاء الرسول ﷺ في ميراث الجدة.

المبحث السادس: قضاء الرسول ﷺ في ميراث الزوجة.

المبحث السابع: قضاء الرسول ﷺ في إرث الزوجة من زوجها الذي لم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها.

المبحث الأول

قضاء الرسول ﷺ في ميراث البنت

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة.

المطلب الثاني: فقه الأحاديث.

المطلب الأول

الأحاديث الواردة

١- ما رواه البخاري في صحيحه فقال : حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا أبو قيس، سمعته هزيل بن شرحبيل، قال: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئلا بن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: «للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، ومابقي فللأخت» فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم[1].

٢- ما رواه ابن ماجة في سننه فقال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن بنت حمزة – قال محمد يعني ابن أبي ليلى، وهي أخت ابن شداد لأمه – قالت: «مات مولاي وترك ابنة فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت(١٥١/٨) برقم٦٧٣٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض باب ميراث الولاء (٩١٣/٢) برقم: ٢٧٣٤ وحسنه الألباني في (إرواء الغليل ١٣٥/٦).

المطلب الثاني

فقه الحديثين

قضى رسول الله ﷺ في الحديثين السابقين بتوريث البنت للنصف وهي بنت الصلب، أي بنت المتوفى مباشرةً، ويشترط لتوريثها ما يلي:

الأول: عدم وجود المشارك لها وهي أختها أو أخواتها الشقيقات، أو لأب .

الثاني: عدم المعصب لها، وهو أخوها سواء كان شقيقاً أو لأب[١].

أدلة المسألة:

١- قوله تعالى:﴿ **وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ** ﴾[٢] .

فالآية صريحة في إرث البنت للنصف.

٢- قضاء الرسول ﷺ في الحديثين السابقين بتوريث البنت للنصف.

٣- إجماع العلماء على توريث البنت للنصف بالشروط التي ذكرناها، وقد حكاه غير واحد من أهل العلم :

❖قال ابن حزم: (وأجمعوا أن الابنة المنفردة ترث النصف)[٣].

❖وقال ابن المنذر: (وأجمعوا على أنه إن ترك:بنتاً، وبنت ابن أو بنات ابن. فللابنة النصف، ولبنات الابن السدس، تكملة الثلثين).

وقال أيضاً: (وأجمعوا على أنه إن ترك: بنتاً، وابن ابن، فللابنة النصف وما بقي فلابن الابن)[٤] .

❖ وقال ابن رشد: (وأجمع المسلمون على أن ميراث الأولاد من والدهم

---

(١) المبسوط (١٣٩/٢٩)، البحر الرائق(٥٦٤/٨)، المنتقى شرح الموطأ(٢٢٤/٦)، المغني(٢٧٩/٦)، المهذب (٤١١/٢).

(٢) سورة النساء، آية (١١).

(٣) مراتب الإجماع (١٧٩).

(٤) الإجماع (٧٠).

ووالدهم...وأن البنات إذا انفردن فكانت واحدة أن لها النصف)[١].

❖ وقال ابن قدامة: (..في هذه المسألة ثلاثة أحكام: أحدها: أن للبنت الواحدة النصف، ولا خلاف في هذا بين علماء المسلمين)[٢] .

❖ وقال الزركشي[٣]: (لا نزاع بين العلماء أن للبنت الواحدة النصف وقد شهد لذلك قوله تعالى(وإن كانت واحدة)[٤].

❖ وقال ابن حجر في الرد على من لم يجعل البنات مع الأخوات عصبات مع الغير: (واستدل عليهم بالاتفاق على أن من ترك بنتاً، وابن ابن، وبنت ابن متساويين أن للبنت النصف، وما بقي بين ابن الابن وبنت الابن، و لم يخصوا الابن بما بقي لكونه ذكراً بل ورثوا معه شقيقته وهي أنثى)[٥].

وقال أيضاً:(أجمعوا على أن الميت لو ترك بنتاً وأخا لأب كان للبنت النصف وما بقي للأخ[٦].

❖وقال البهوتي: (وللبنت الواحدة النصف بلا خلاف)[٧] .

---

(١) بداية المجتهد(١٢٥/٤).

(٢) المغني(٢٧٣/٦).

(٣) هو: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري فقيه حنبلي، كان إماما في المذهب، أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين عبدالله الحجاويُ وكان عالما متفننا في الفقه والحديث وغيره وأهم مصنفاته: شرح قطعة من المحرر، شرح الخرقي، وشرح قطعة من الوجيز. مات بالقاهرة(٧٧٢هـ)، انظر معجم المؤلفين(٢٧٣/١١).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٣٥/٤).

(٥) فتح الباري(١٤/١٢).

(٦) المرجع السابق.

(٧) كشاف القناع(٤٢١/٤).

المبحث الثاني

قضاء الرسول ﷺ في ميراث البنتين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحديث الوارد.

المطلب الثاني: فقه الحديث.

المطلب الأول

الحديث الوارد

ما رواه أبو داود في سننه فقال :حدثنا عبد بن حميد قال: حدثني زكريا بن عدي قال: أخبرنا عبيدالله بن عمرو، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يارسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: «يقضي الله في ذلك» فترلت: آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، ومابقي فهو لك»[(١)].

(١) سبق تخريجه ص٥٣.

المطلب الثاني

فقه الحديث

هذه القضية هي سبب نزول قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾[١] فقضى رسول الله ﷺ، بتوريث ابنتي سعد بن الربيع، الثلثين، وهي أول ميراث قُسم في الإسلام[٢]، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول:للبنتين النصف[٣]، أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾[٤]. وسنفصل القول في هذه المسألة على النحو التالي:

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن البنات إذا كن فوق اثنتين، وليس معهن من يعصبهن من الأبناء فلهن الثلثان[٥]، واختلفوا في الاثنتين من البنات على مذهبين:

المذهب الأول: يرثن الثلثين وهو قول عامة الصحابة وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٦].

المذهب الثاني: يرثن النصف وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه[٧].

أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: قضاء الرسول ﷺ في إعطاء بنتي سعد بن الربيع، الثلثين كما مر معنا.

الدليل الثاني:قياس البنتين على الأختين، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى نص على الأختين دون الأخوات في قوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾[٨]. فإذا أعطى الأختان

---

(١) سورة النساء، آية (١١).

(٢) تفسير القرطبي(٥/٥٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/٦٤).

(٤) سورة النساء، آية (١١).

(٥) مراتب الإجماع (١٠٢).

(٦) المبسوط (١٣٩/٢٩)، بداية المجتهد (١٢٥/٤)، مغني المحتاج(١٧/٤)، المغني(٢٧١/٦).

(٧) فتح الباري (١٩/١٢) ،الاستذكار(٣٢٣/٥)، المغني(٢٧١/٦).

(٨) سورة النساء، آية (١٧٦)./

الثلثين فالبنتان من باب أولى لأنهما أقوى سبباً في الإرث من الأختين.

قال ابن كثير: (وإنما استفيد كون الثلثين للبنتين من حكم الأختين في الآية الأخيرة فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين وإذا ورث الأختان الثلثين فلأن يرث البنتان بالطريق الأولى)(١).

الدليل الثالث: ولأن ما ذكره الله تعالى من الفرائض فرق فيه بين الواحد والعدد وسوى فيه بين مراتب العدد الاثنين والثلاثة، وهذا واضح في آيات المواريث، وهو يدل على أن صيغة الجمع في الفرائض تناولت العدد مطلقاً، الاثنين فصاعداً(٢).

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب بظاهر قوله تعالى:﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ (٣).
فإن الله ﷻ شرط في استحقاق البنات الثلثين، أن يكون فوق اثنتين والمعلق بالشرط معدوم قبل الشرط، وكذلك في قوله (فلهن) دليل على ذلك، لأن هذا لفظ الجمع والجمع المتفق عليه ثلاثة، ولأن العرب جعلوا الكلام على ثلاثة أوجه: الفرد والتثنية والجمع فكان اتفاقاً منهم على أن التثنية غير الجمع، وللواحد عندهم أبنية مختلفة، وكذلك الجمع وليس للتثنية إلا بناءً واحداً، فمفهوم هذه الآية أن بنات الميت إذا كن أكثر من اثنتين فلهن ثلثا ما ترك (٤).

نوقش:

١- أن الرواية التي عن ابن عباس رضي الله عنه منكرة وقد ثبت عنه ما يدل على أنه يذهب إلى القول بالثلثين، قال ابن عبد البر: (هذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة كلهم ينكرها، ويدفعها ما رواه ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه جعل للبنتين الثلثين)(٥)ولذا قال شيخ الإسلام بن تيمية: (وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف

(١) تفسير ابن كثير(٢/٢٢٦).
(٢) مجموع الفتاوى(٣١/٣٥١).
(٣) سورة النساء، آية (١١).
(٤) المبسوط (٢٩/١٣٩) ،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٦٣).
(٥) الاستذكار(٥/٣٢٣).

عن ابن عباس)[١].

٢- أنه لا يوجد دليل من الكتاب أو السنة بإعطاء البنتين النصف، بل جاء الدليل بخلاف ذلك، حيث قضاء رسول الله ﷺ بإعطاء بنتي سعد بن الربيع، الثلثين، كما في الحديث السابق، والسنة هي المبينة للقرآن الكريم.

٣- و يجاب عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن كلمة (فوق اثنتين) زائدة كقوله تعالى: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾[٢]. أي: فاضربوا الأعناق[٣] وهذا له وجه عند العرب، قال الطبري:(واحتج قائلو هذه المقالة بأن العرب تقول: رأيت نفس فلان بمعنى: رأيته. قالوا: فكذلك قوله: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ إنما معناه: فاضربوا الأعناق)[٤] .

الوجه الثاني: أن في الآية تقديماً وتأخيراً والتقدير: فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما فلهن الثلثان[٥].

الوجه الثالث: أنه يجوز في لغة العرب إطلاق لفظ الاثنين على الجمع، بدليل قوله تعالى: ﴿فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾ [٦].

الوجه الرابع: أن الله ﷻ عبر بكلمة (فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ) ليتطابق الكلام ظاهره ومضمره ولحسن الترتيب والتأليف، فإنه ﷻ قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ فالضمير في (كن) مجموع يطابق الأولاد إن كانوا نساء، فاجتمع في الآية ثلاثة ألفاظ: (الأولاد) وهو جمع وضمير (كن) وهو ضمير للجمع و(نساء) وهو اسم جمع، فناسب التعبير بـ(فوق اثنتين).

---

(١) مجموع الفتاوى(٣١/٣٥٠).

(٢) سورة الأنفال، آية (١٢).

(٣) الجامع لأحكام القران:(٥/٦٤).

(٤) تفسير الطبري(١٣/٤٢٩).

(٥) لباب التأويل للخازن (١/٣٤٩).

(٦) سورة التحريم، آية (٤).

الترجيح:

مما سبق يتبين بأن ما ذهب إليه عامة الصحابة هو الصحيح، لقوة أدلتهم الموافقة للنصوص الصحيحة الصريحة، كقضاء رسول ﷺ في المسألة، والسنة هي المبينة للقرآن الكريم، ولأن الرواية التي عن ابن عباس منكرة، وثبت عنه ما يدل على أنه يذهب إلى القول بالثلثين، فيرتفع بذلك الخلاف وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم على أن البنتين إذا لم يكن معهن من يعصبهن من الأبناء فلهن الثلثين:

❖قال ابن عبد البر: (فلما أعطى رسول الله ﷺ لبنتي سعد بن الربيع الثلثين، علم مراد الله ﷻ أن ميراث الاثنتين من البنات كميراث ما فوقهن من العدد لا كميراث الواحدة، فكأنه قال ﷻ: فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما، فلهن الثلثان، وقد قيل: إن ذلك أخذ قياساً واعتباراً بالأختين، وهذا والحمد لله إجماع وإن اختلف في السبب)[١].

❖وقال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن للاثنتين من البنات الثلثان).

وقال أيضاً: (وأجمعوا على أن للبنتين مع ابنة الابن وبنات الابن، إذا كان معها أو معهن ابن ابن، أو بنو ابن ابن، أو بنو ابن أبناابن، الثلثين)[٢].

❖وقال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان، إلا رواية شذت عن ابن عباس، أن فرضهما النصف)، ثم قال: (وفي الجملة فهذا حكم قد أجمع عليه، وتواردت عليه الأدلة التي ذكرناها كلها...وقيل بل تثبت بهذه السنة الثابتة وقيل بل تثبت بالتنبيه الذي ذكرناه وقيل بل ثبتت بالإجماع وقيل بالقياس)[٣].

❖وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأيضاً فسنة رسول الله ﷺ، لما أعطى ابنتي سعد بن الربيع، الثلثين، والعم ما بقي، وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف ابن عباس)[٤].

❖وقال ابن القيم: (وأيضاً فإن الأمة مجمعة على أن قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ

---

(١) الاستذكار (٣٢٣/٥).

(٢) الإجماع (٦٩).

(٣) المغني (٢٧١/٦)

(٤) مجموع الفتاوى(٣٥٠/٣١).

أَثۡنَتَيۡنِ ﴾[(١)] يدخل في حكمه الثنتان)[(٢)].

❖وقال الزركشي: (الأختان لهما الثلثان وبالإجماع وسنده قوله تعالى:(فإن كن نساء فوق اثنتين) وكذلك البنتان لهما الثلثان بالإجماع، ولا عبرة برواية شذت عن ابن عباس)[(٣)].

❖وقال ابن مفلح[(٤)]: (فإن كانتا اثنتين فصاعداً فلهن الثلثان لقوله تعالى: (فإن كن) وهو إجماع إلا رواية شذت عن ابن عباس أن الاثنتين فرضهما النصف أخذاً بالمفهوم)[(٥)].

---

(١) سورة النساء، آية (١١).

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين(١/٢٧١).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/٤٣٢).

(٤) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي: أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل.ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفى بصالحية دمشق (٧٦٣) من تصانيفه (كتاب الفروع) (النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية)، (الآداب الشرعية الكبرى)، انظر الأعلام للزركلي(١/٦٤).

(٥) المبدع (٥/٣٣٨).

المبحث الثالث

قضاء الرسول ﷺ في ميراث بنت الابن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحديث الوارد.

المطلب الثاني: فقه الحديث.

المطلب الأول

الحديث الوارد

ما رواه البخاري في صحيحه فقال : حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا أبوقيس، سمعت هزيل بن شرحبيل، قال: سئل أبوموسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: «للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت» فأتينا أباموسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم»[1].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث ابنة الابن مع بنت(١٥١/٨) برقم٦٧٣٦.

المطلب الثاني
فقه الحديث

قضى ابن مسعود ﷺ في الحديث السابق بتوريث بنت الابن السدس، بناءً على قضاء الرسول ﷺ في ذلك، وسواء كانت البنت واحدة أو أكثر فإنهن يشتركن في السدس تكملة الثلثين بشرطين:

١- عدم المعصب لهن، وهو أخوهن الشقيق أو لأب، أو ابن عمهن الذي في درجتهن.

٢- أن يكن مع أنثى فرع وارث أعلى منهن، ترث النصف فرضاً، أي لابد من انفراد بنت الصلب أو بنت الابن التي هي أعلى منها ليكون لها النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، فلو كان هناك أكثر من بنت أو أكثر من بنت ابن أعلى منها استغرقن أو استغرقتا الثلثين، فلا ترث بنت الابن[1].

❖**أدلة المسألة:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾[2].

وجه الدلالة: أن فرض البنات كلهن الثلثان، وبنات الصلب، وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد، فكان لهن الثلثان بفرض الكتاب، لا يزدن عليه، واختصت بنت الصلب بالنصف، لأنه مفروض لها، والاسم متناول لها حقيقة، فيبقى للبقية تمام الثلثين.

الدليل الثاني: قضاء الرسول ﷺ في الحديث السابق بتوريث بنت الابن السدس.

الدليل الثالث: إجماع العلماء بإعطاء بنت الابن أو بنات الابن، السدس بالشروط التي ذكرناها آنفا:

❖قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر).

---

(١) البحر الرائق شرح كتر الدقائق (٥٦٤/٨)، الذخيرة(٣٨/١٣)، المجموع شرح المهذب (٨٠/١٦)، المغني (٢٧٠/٦).

(٢) سورة النساء، آية (١١).

وقال أيضاً:(وأجمعوا على أنه إن ترك: بنتاً، وبنت ابن أو بنات ابن :فللابنة النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين)[١].

❖قال ابن عبد البر شارحاً لقول مالك في الموطأ:(قال مالك :(وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة فلها النصف، ولابنة ابنه واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس...) وهذا أيضاً لا خلاف فيه، إلا شيء روي عن أبي موسى ﷺ، وسلمان بن ربيعة ﷺ لم يتابعهما أحد عليه، وأظنهما انصرفا عنه بحديث ابن مسعود ﷺ)[٢].

❖وقال ابن حجر العسقلاني: (ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود ﷺ، وفي جواب أبي موسى ﷺ إشعار بأنه رجع عما قاله)[٣].

❖وقال ابن قدامة: (الثاني: أنه إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن، أو بنات ابن، فللبنت النصف، ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين، وهذا أيضاً مجمع عليه بين العلماء) [٤].

❖وقال الزركشي:(ولا نزاع أيضاً بينهم أنه إذا كان بنت، وبنت ابن أو بنات ابن، أو بنت ابن، وبنات ابن ابن، أن للبنت النصف ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر السدس تكملة الثلثين)[٥].

---

(١) الإجماع(٧٠).
(٢) الاستذكار(٥/٣٢٧).
(٣) فتح الباري(١٢/١٨).
(٤) المغني (٦/٢٧٠).
(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/٤٣٥).

المبحث الرابع

قضاء الرسول ﷺ في ميراث الأخت

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة.

المطلب الثاني: فقه الأحاديث.

المطلب الأول

الأحاديث الواردة

١ـ ما رواه الإمام أحمد في مسنده فقال : حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا أبو بكر بن عبد الله، عن مكحول، وعطية، وضمرة، وراشد، عن زيد بن ثابت: أنه سئل عن زوج، وأخت لأم وأب «فأعطى الزوج النصف، والأخت النصف»، فكلم في ذلك، فقال: «حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك»[١].

٢- مارواه البخاري في صحيحه فقال :حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا أبو قيس، سمعته هزيل بن شرحبيل، قال: سئل أبوموسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: «للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت» فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[٢].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٥/٥٠١) برقم:٢١٦٣٩.

قال الحافظ ابن حجر في (إتحاف المهرة٤/٦٥٦): (وهذا منقطع، لم يسمع واحد منهم من زيد بن ثابت) .

(٢) سبق تخريجه ص٦٢.

المطلب الثاني
فقه الحديثين

قضى رسول الله ﷺ بتوريث الأخت النصف فرضاً وفي الحديث الآخر أعطاها الباقي تعصيباً، ويمكن حصر الحالات والشروط في ميراثها على النحو التالي:

الحالة الأولى: أن ترث النصف فرضاً كما في قضاء الرسول ﷺ، في الحديث السابق، وذلك بأربعة شروط:

الشرط الأول: عدم وجود المشارك وهي أختها الشقيقة والدليل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ (1).

الشرط الثاني: عدم وجود المعصب لها وهو أخوها الشقيق فإذا وجد الأخ الشقيق فإن للذكر مثل حظ الأنثيين والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ (2).

الشرط الثالث: عدم وجود الفرع الوارث من الذكور والإناث، وهم الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزلن، لأنها تكون عصبة مع الغير، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾ (3).

الشرط الرابع: عدم وجود الأصل الوارث وهو الأب وإن علا بمحض الذكور، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ (4) (5).

---

(1) سورة النساء، آية (١٧٦) .

(2) سورة النساء، آية (١٧٦) .

(3) سورة النساء، آية (١٧٦) .

(4) سورة النساء، آية (١٧٦) .

(5) المبسوط للسرخسي (١٥٧/٢٩)، البحر الرائق (٥٦٦/٨)، بداية المجتهد(١٣٠/٤)، المجموع شرح المهذب (٨١/١٦)، المغني(١٦٣/٦) .

الأمثلة:

❖هلك هالك عن أخت وعم :

للأخت النصف فرضاً، وللعم الباقي تعصيباً.

❖هلك هالك عن أخت وابن عم وزوجة:

للأخت النصف فرضاً، وللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وما بقي لابن العم تعصيباً.

الحالة الثانية: أن ترث الأخت واحدة كانت أو أكثر تعصيباً بالغير، أي ترث الأخت مع أخيها أو إخوانها ، للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [1].

ويشترط في هذه الحالة ثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم وجود الأصل الوارث من الذكور فقط أي الأب والجد وإن علا.

الشرط الثاني: عدم وجود الفرع الوارث وإن نزل من الذكور والإناث.

الشرط الثالث: أن يوجد معها أخ شقيق فأكثر[2].

الأمثلة:

❖ هلك هالك عن خمس أخوات شقيقات وأخ شقيق وعم:

العم محجوب بالأخوة وليس له شيء في الميراث، ويكون الميراث للأخ والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين.

❖ هلك هالك عن أخت شقيقة وأخ شقيق وزوجة:

للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي للأخ والأخت تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) سورة النساء، آية (١٧٦) .

(٢) البحر الرائق (٥٦٦/٨)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٣٨٢/٢)، المجموع شرح المهذب (٨١/١٦)، المغني(١٦٣/٦) .

الحالة الثالثة: أن ترث الأخت الشقيقة واحدة كانت أو أكثر تعصيباً مع الغير، فتأخذ المتبقي بعد أصحاب الفروض وذلك بأربعة شروط:

الشرط الأول: عدم وجود الفرع الوارث من الذكور وإن نزلوا.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور وإن علوا.

الشرط الثالث:عدم وجود المعصب لها وهو أخوها الشقيق.

الشرط الرابع: وجود بنت أو أكثر، أو بنت ابن أو أكثر(١).

الأدلة على هذه الحالة:

الدليل الأول: قضاء الرسول ﷺ، بتوريث الأخت ما تبقى من التركة، بعد أصحاب الفروض في الحديث السابق.

الدليل الثاني: القاعدة الفقهية الفرضية ((الأخوات مع البنات عصبة))، وهذه القاعدة تستند إلى الحديث السابق.

قال ابن قدامة المقدسي: (وهذا قول عامة أهل العلم يروى ذلك عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود ومعاذ وعائشة ﭫ، وإليه ذهب عامة الفقهاء إلا ابن عباس ومن تابعه فإنه يروى أنه كان لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة فقال في بنت وأخت، للبنت النصف ولا شيء للأخت فقيل له: إن عمر قضى بخلاف ذلك، جعل للأخت النصف فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله يريد قول الله سبحانه:﴿ **إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** ﴾(٢). فإنما جعل لها الميراث بشرط عدم الولد .

واحتجاج ابن عباس لا يدل على ما ذهب إليه بل يدل على أن الأخت لايفرض لها النصف مع الولد ونحن نقول به فإنما تأخذه مع البنت ليس بفرض وإنما هو بالتعصيب كميراث الأخ وقد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد مع قول الله تعالى:

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة النساء، آية (١٧٦) .

﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[١]. وعلى قياس قوله ينبغي أن يسقط الأخ لاشـــتراطه في توريثه منها، عدم الولد وهو خلاف الإجماع، ثم إن النبي ﷺ وهو المبين لكلام الله تعالى قد جعل للأخت مع البنت وبنت الابن الباقي عن فروضهما وهو الثلث.)[٢].

الأمثلة على هذه الحالة:

❖هلك هالك عن بنت وزوجة وأخت شقيقة:

للبنت النصف فرضاً، وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً.

❖هلك هالك عن بنتين وأخت شقيقة:

للبنتين الثلثان فرضاً، و ما تبقى للأخت الشقيقة تعصيباً.

الحالة الرابعة: ترث الأخت لأب واحدة كانت أو أكثر مع الأخت الشقيقة السدس تكملة الثلثين:

أي أن الأخت الشقيقة أقوى في الميراث من الأخت لأب، لأنها تدلي بطريقين، فهـــي أخت للميت من أبيه و أمه، بخلاف الأخت لأب فإنها تدلي بطريق واحد فقط، فالأخوات لأب يأخذن السدس بشرطين:

١- عدم المعصب وهو أخوهن شـــقيقاً أو لأب، لقولــه تعـــالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا﴾[٣].

٢- أن يكن مع شقيقة وارثة للنصف فرضاً، فهي ترث الســـدس تكملـــة الثلـــثين إجماعاً[٤].

أدلة هذه الحالة:

١- قياس الأخت لأب على بنت الابن مع بنت الصلب في توريثها للسدس تكملـــة

---

(١) سورة النساء، آية (١٧٦) .

(٢) المغني(٦/١٦٤).

(٣) سورة النساء، آية (١٧٦) .

(٤) الإجماع لابن منذر(٧٢)، مراتب الإجماع (١٠٢).

للثلثين، لأنها في معناه [١].

٢- إجماع العلماء على إعطاء الأخت لأب مع الأخت الشقيقة السدس تكملة الثلثين بالشروط السابقة، وممن حكاه:

❖ قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن لا ميراث للأخوات من الأب إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر)[٢].

❖ وقال ابن حزم: (واتفقوا أن الشقيقة تحجب التي للأب عن النصف، واتفقوا أن التي للأب واحدة كانت أو أكثر تأخذ أو يأخذن مع الشقيقة الواحدة السدس، من بعد النصف الذي للشقيقة)[٣].

❖ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، في جواب سؤال عن امرأة ماتت وخلفت زوجاً، وأماً وأختاً شقيقة وأختاً لأب، وأخا وأختاً لأم فأجاب: (المسألة على عشرة أسهم، أصلها من ستة، وتعول إلى عشرة وتسمى:(ذات الفروخ) لكثرة عولها، للزوج النصف، وللأم السدس سهم، وللشقيقة ثلاثة، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، ولولدي الأم الثلث سهمان، فالمجموع عشرة أسهم، هذا باتفاق الأئمة الأربعة)[٤].

الأمثلة على هذه الحالة:

❖هلك هالك عن :أخت شقيقة وأخت لأب، وأخ لأم وجدة:

للأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، وللأخ لأم السدس وللجدة السدس.

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي(٤٨٢/٨).

(٢) الإجماع(٧٢).

(٣) مراتب الإجماع(١٠٢).

(٤) الفتاوى الكبرى(٣٩٤/٤) وما بعدها.

المبحث الخامس

قضاء الرسول ﷺ في ميراث الجدة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة.

المطلب الثاني: فقه الأحاديث.

المطلب الثالث: شرط توريث الجدة السدس.

المطلب الرابع: خلاف العلماء فيمن يرث من الجدات.

المطلب الخامس: حالات اجتماع الجدات في الميراث.

المطلب الأول
الأحاديث الواردة

١- ما روي عن البيهقي أنه قال :أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، أنا أبوعبدالله بن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أن يحيى بن آدم،حدثنا شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ «ورث جدة سدسا»(١).

٢- وقال أيضا : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت قال: «إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء»[٢].

٣-وقال أيضا: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أن شعبة، وسفيان، وشريك، عن منصور، عن إبراهيم قال: «أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدسا» قلت لإبراهيم: ما هن؟ قال: جدتاك من قبل أبيك، وجدة أمك[٣].

٣-ماروواه أبو داود في سننه فقال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق ابن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين (٣٨٥/٦) برقم١٢٣٣٨. وفيه ليث بن أبي سليم، وقال فيه الإمام أحمد: مضطرب بالحديث، ولكن قد حَدَّث عنه الناس، انظر السنن والأحكام (٣٩/٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين (٣٨٥/٦) برقم ١٢٣٤٤. والحاكم في المستدرك (٣٧٨/٤) برقم ٧٩٨٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأحمد في المسند، مسند عبادة بن الصامت(٤٣٨/٣٧)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل(١٢٦/٦) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين (٣٨٦/٦) برقم ١٢٣٤٨ وقال: هذا مرسل . وأورده أبو داود في كتابه المراسيل (٢٦٠/١) برقم:٣٥٥.

في سنة نبي الله – ﷺ – شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغـــيرة بن شعبة: حضرت رسول الله – ﷺ – أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معـــك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثلما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبوبكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب ﷺ تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكنه وذلك السدس، فإن اجتمعت ما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض باب الجدة (٥٢١/٤) برقم:٢٨٩٤، و النسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض باب ذكر الجدات والأجداد، ومقادير نصيبهم (١١١/٦) برقم:٦٣٠٦

قال البغوي:هذا حديث حسن (شرح السنة٣٤٦/٨)، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة (التلخيص الحبير ٨٢/٣) .

المطلب الثاني

فقه الحديث

قضى رسول الله ﷺ في الأحاديث السابقة بتوريث الجدة السدس وهي كـل جـدة أدلت بمحض الإناث كأم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص، أو أدلت بمحض الذكور كأم الأب وأم أب الأب وأم أب أب الأب، أو أدلت بإناث إلى ذكور كأم أم الأب ، وتسمى الجدة الصحيحة.

وأما الجدة الغير وارثة: وتسمى الفاسدة، فهي كل جدة أدلت بذكور إلى إناث فهي ساقطة كأم أبي الأم[1].

---

(١) المبسوط (١٧٣/٢٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٧٥٢/٢)، تبيين الحقائق (٢٣٢/٦)، مغني المحتاج (٢٦/٤)، الشرح الكبير (٤٦٢/٤)، المجموع شرح المهذب(٧٤/١٦)، المغني (٣٠٠/٦).

المطلب الثالث

شرط توريث الجدة السدس

يشترط لتوريث الجدة للسدس، شرط عدمي وهو عدم وجود الأم، لأنها أقرب منـــها منزلة وهذا بإجماع العلماء[1].

(١) الإجماع لابن منذر(٧٢)، بداية المجتهد(١٦٦/٤).

المطلب الرابع

خلاف العلماء فيمن يرث من الجدات

أولاً: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن للجدة أم الأم السدس، عند عدم وجود الأم وأن للجدة أيضاً أم الأب عند فقد الأب السدس فإن اجتمعتا كان السدس بينهما[(١)]، واختلفوا فيما سوى ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[(٢)] والشافعية[(٣)] ووجه عند الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام بن تيمية[(٤)]، إلى أن كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة، فإن كانت واحدة أخذت السدس وإن اجتمعن وكن في درجة واحدة اشتركن في السدس وهن على النحو التالي :

١- أم الأم وإن علت بمحض الإناث، وهذا محل إجماع كما تقدم.

٢- أم الأب وإن علت بمحض الإناث، وهذا محل إجماع كما تقدم .

٣- أم أب الأب أي (أم الجد) وإن علت .

٤- أم أب الجد أي (أم أبي الجد) وإن علت.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه لا يرث من الجدات إلا اثنتان فقط[(٥)]، وهن:

١- أم الأم وإن علت بمحض الإناث، وهذا محل إجماع كما تقدم .

٢- أم الأب وإن علت بمحض الإناث، وهذا محل إجماع كما تقدم .

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى أن الجدات الوارثات ثلاث[(٦)]، وهن:

١- أم الأم وإن علت بمحض الإناث، وهذا محل إجماع كما تقدم .

٢- أم الأب وإن علت بمحض الإناث، وهذا محل إجماع كما تقدم .

---

(١) الإجماع لابن منذر(٧٢)، بداية المجتهد(١٦٦/٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٧٣/٢٩)، تبيين الحقائق (٢٣٢/٦)، مغني المحتاج (١٦/٣).

(٣) إعانة الطالبين(٢٣٠/٣)، المجموع شرح المهذب(٧٤/١٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥٣/٣١).

(٥) المدونة الكبرى(٢١٥/٤)، الشرح الكبير(٤٦٢/٤).

(٦) المغني (٣٠٠/٦)، الروض المربع(٤٨٣/١).

٣- أم أب الأب أي (أم الجد) وإن علت بمحض الإناث.

فمن انفردت منهن أخذت السدس، وإن اجتمعن فإن تساوين في الدرجة فالسدس بينهن أثلاثاً، ومن كانت أقرب من الأخرى فهو لها وحدها، وإن أدلت إحداهن بقرابتين ورثت بهما ثلي السدس.

أدلة القول الأول:ورد عن النبي ﷺ أنه ورث ثلاث جدات: اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم، فقاسوا الرابعة(أم أب الجد) على الثالثة (أم الجد)، بجامع أن كلاً منهن أدلين بوارث[1].

قال شيخ الإسلام بن تيمية في ترجيحه لهذا القول: (وهذا القول أرجح، لأن لفظ النص وإن لم يرد في كل جدة فالصديق لما جاءته الثانية قال لها: لم يكن السدس الذي أعطي إلا لغيرك، ولكن هي لو خلت به فهو لها ، فورث الثانية ، والنص إنما كان في غيرها.

ولأنه لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت، فترث أم أم الأب، وأم أم الأم بالاتفاق: فيبقى أم أب الجد :أي فرق بينهما وبين أم الجد ؟! وإن فرق بين أم الأب وأم الجد ومعلوم أن أبا الجد يقوم مقام الجد، بل هو جد أعلا، كذلك الجد كالأب، فأي وصف يفرق بين أم أم الأب، وأم أب الجد؟)[2].

أدلة القول الثاني:الدليل الأول: ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: «إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء»[3].

وجه الاستدلال: أن الثابت عن رسول الله ﷺ، توريث جدتين فقط، فيقتصر عليه[4].

نوقش:بأنه لا يلزم من ذلك عدم توريث باقي الجدات، لأن النبي ﷺ قضى في واقعة حصلت، و لم يبين أن غيرهما لا ترث.

الدليل الثاني: أن أم الجد بينها وبين الميت ذكران، فلا ترث[5].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٧٣/٢٩)، تبيين الحقائق (٢٣٢/٦)، مغني المحتاج (١٦/٣)، وإعانة الطالبين(٢٣٠/٣).

(٢) مجموع الفتاوى(٣٥٣/٣١).

(٣) سبق تخريجه ص٨٤.

(٤) المدونة الكبرى(٢١٥/٤)، الشرح الكبير(٤٦٢/٤).

(٥) الشرح الكبير(٤٦٢/٤).

نوقش: بأنه ما دام أنها أدلت بوارث، فإنها ترث.

الدليل الثالث: أن الإجماع منعقد على توريث جدتين فقط، فيقتصر عليه.

نوقش: بأن الإجماع منعقد على توريث جدتين، لا على منع توريث ما زاد عنهما[(١)].

أدلة القول الثالث:

ورد عن النبي ﷺ أنه ورث ثلاث جدات: اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم[(٢)].

وجه الاستدلال: دل الحديث على تحديد الوارثات من الجدات وهن ثلاث فقط، فلا يزاد عليهن[(٣)].

نوقش:

بأنه لا يلزم من ذلك عدم توريث باقي الجدات، لأن النبي ﷺ قضى في واقعة حصلت، ولم يبين أن غيرهن لا يرثن.

الترجيح:

يترجح والله أعلم القول الأول، وهو توريث أكثر من ثلاث جدات للأمور التالية:

١- قوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

٢- لأن لفظ توريث الجدات وإن لم يرد في توريث كل جدة، إلا أنه عام فيشمل كل جدة مدلية بوارث[(٤)].

الأمثلة:

❖ هلك هالك عن بنت وعم وجدتين أم أب الأب وأم أم الأم:

- فعند الحنفية والشافعية والحنابلة أن السدس يوزع بين الجدتين.
- وعند المالكية أن السدس لأم أم الأم وأن أم أب الأب ليست وارثه.

---

(١) بداية المجتهد(١٦٦/٤).

(٢) سبق تخريجه ص٨٤ .

(٣) المغني (٣٠٠/٦).

(٤) مجموع الفتاوى(٣٥٣/٣١).

المطلب الخامس

حالات اجتماع الجدات في الميراث

إذا اجتمعن الجدات في الميراث فلهن أربع حالات:

الحالة الأولى: كونهن في درجة واحدة ومن جهة واحدة، ومثاله: أم أم أب وأم أب أب فيشتركن جميعاً في السدس.

الحالة الثانية: كونهن في درجة واحدة ومن جهتين، ومثاله: أم أم، وأم أب فيشتركن جميعاً في السدس.

الحالة الثالثة: كون بعضهن أقرب من بعض وفي جهة واحدة، ومثاله: أم أم وأم أم أم، فتقدم الجدة القريبة(أم أم)على الجدة البعيدة(أم أم أم).

الحالة الرابعة: كون بعضهن أقرب من بعض ومن جهتين، وتحت ذلك صورتان:

الأولى: كون القربى من جهة الأم، ومثاله: أم أم وأم أب أب فتقدم الجدة القريبة(أم أم)على الجدة البعيدة(أم أب أب).

الثانية: كون القربى من جهة الأب، ومثاله: أم أب وأم أم أم، فتقدم الجدة القريبة التي من جهة الأب (أم أب) على البعيدة التي من جهة الأم(أم أم أم) وهذا عند الحنفية وأحد القولين للشافعية وعند الحنابلة، ووجه ذلك أن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً، فإذا اجتمعن مع اختلاف الدرجة فالميراث لأقربهن[1].

وذهب المالكية والصحيح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، أن القربى من جهة الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم بل تشتركان في السدس، ووجه ذلك أن التي من قبل الأم وإن كانت أبعد فهي أقوى لكون الأم أصلاً في إرث الجدات، فعدل قرب التي من قبل الأب قوة التي من جهة الأم فاشتركتا [2].

---

(١) المبسوط (١٦٨/٢٩)، روضة الطالبين(٢٦/٦)، المغني(٣٠٥/٦).

(٢) الشرح الكبير للدردير (٤٦٢/٤)، المجموع للنووي(٧٤/١٦)، المغني(٣٠٥/٦)، التحقيقات المرضية(١٠٦).

المبحث السادس

قضاء الرسول ﷺ في ميراث الزوجة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة.

المطلب الثاني: فقه الأحاديث.

المطلب الثالث: أحوال الزوجة في الميراث.

المطلب الأول

الأحاديث الواردة

١-ما رواه أبوداود في سننه فقال : حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، قال: كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله - ﷺ- أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر[1].

٢- وقال أيضا : حدثنا عبد بن حميد قال: حدثني زكريا بن عدي قال: أخبرنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت: آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ،باب في المرأة ترث من دية زوجها (٥٥١/٤) برقم :٢٩٢٧، والترمذي في أبواب الديات ، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها (٢٧/٤) برقم: ١٤١٥وقال : هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب توريث المرأة من دية زوجها (١١٩/٦) برقم: ٦٣٢٩ قال أحمد بن حنبل فيما أسنده عنه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل (٤/ ٦١): سعيد عن عمر عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يقبل سعيد عن عمر، فمن يقبل؟!

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في الصلب(٥١٩/٤) برقم: ٢٨٩١، و الترمذي في أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنت(٤١٤/٤) برقم ٢٠٩٢، وقال : هذا حديث حسن صحيح ،وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب فرائض الصلب (٩٠٨/٢) برقم٢٧٢٠قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه(٣٧٠/٤)،وقد صححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢١٣).

المطلب الثاني

فقه الأحاديث

قضى رسول الله ﷺ في الحديثين السابقين بتوريث الزوجة من زوجها المتوفى والحكم فيها واحد سواء كان ميراثها من دية زوجها المقتول أو غير ذلك، وقد اشترط العلماء لتوريث الزوجة ما يلي:

١- أن يكون عقد الزواج صحيحاً، فلا توارث بينهما بنكاح باطل كنكاح المتعة أو أن تكون أختاً له من الرضاعة.

٢- أن تكون الزوجية قائمة وقت الوفاة حقيقة أو حكماً، أي أن يكون عقد الزواج صحيحاً نافذاً لم يطرأ عليه أي سبب من أسباب الفرقة بين الزوجين، والمراد بقيام عقد الزواج حكماً، أن يطلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً في مرض موته من أجل حرمانها من الميراث، أو يطلقها طلاقاً رجعياً ثم يموت قبل انقضاء العدة [(١)].

---

(١) رد المحتار لابن عابدين(٧٦٢/٦)، الفواكه الدواني للنفراوي(٢٥٨/٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٣٨٧/٦) .

المطلب الثالث

أحوال الزوجة في الميراث

للزوجة في ميراث زوجها حالتان هما:

الحالة الأولى: الربع:

ترث الربع بشرط واحد وهو عدم وجود الفرع الوارث، وهم الولد وأولاد البنين وإن نزلوا سواء كانوا من الزوجة نفسها أو من غيرها، وإذا كانت أكثر من واحدة، فإنهن يشتركن في الربع بالسوية إجماعاً[(١)] .

والحكمة في أنه ﷻ جعل للجماعة من الزوجات مثل ما للواحدة لأنه لو جعل لكل واحدة الربع وهن أربع أخذن جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج[(٢)].

الأمثلة:

❖هلك هالك عن زوجة وخال:

للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي للخال عند من يقول بتوريث ذوي الأرحام أو لبيت المال إذا كان منتظما عند الشافعية .

❖هلك هالك عن زوجتين وابن ابن عم:

للزوجتين الربع فرضاً، لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لابن ابن العم تعصيباً.

الحالة الثانية: الثمن:

ترث الثمن بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث، وإذا كانت أكثر من واحدة، يشتركن فيه بالسوية بإجماع العلماء[(٣)].

---

(١) الإجماع لابن المنذر(٧١). تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق (٢٣٣/٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٦٠٦/٩)، مغني المحتاج (١٦/٤)، المغني (٢٧٧/٦).

(٢) المغني (٢٧٧/٦).

(٣) الإجماع لابن المنذر(٧١).

الأمثلة:

❖هلك هالك عن زوجة وأم وبنت وابن:

للزوجة الثمن فرضاً، لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس فرضاً وما تبقى للأولاد للذكرمثل حظ الأنثيين .

❖هلك هالك عن أربع زوجات وثلاثة أبناء وأربع بنات وعم:

للزوجات الثمن بينهن بالسوية، لوجود الفرع الوارث، و يسقط العم لوجود الأبناء والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

أدلة المسألة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ﴾[1] .

قال الطبري:(يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ﴾ولأزواجكم أيها الناس، ربع ما تركتم بعد وفاتكم من مال وميراث، إن حدث بأحدكم حَدَثُ الوفاة ولا ولد له ذكر ولا أنثى ﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ﴾يقول:فإن حدث بأحدكم حدث الموت وله ولد ذكر أو أنثى، واحداً كان الولد أو جماعة ﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾ يقول: فلأزواجكم حينئذ من أموالكم وتركتكم التي تخلفونها بعد وفاتكم الثمن من بعد قضاء الدين ديونكم التي حدث بكم حدث الوفاة وهي عليكم، ومن بعد إنفاذ وصاياكم الجائزة التي توصون بها)[2].

الدليل الثاني: قضاء الرسول ﷺ في توريث الزوجة من دية زوجها، وقضاءه لزوجة سعد بن الربيع الثمن، في الحديثين السابقين.

الدليل الثالث: إجماع العلماء على أن الزوجة ترث الربع، إذا لم يكن هناك فرع وارث وترث الثمن مع وجود الفرع الوارث، حكاه غير واحد من أهل العلم:

❖ قال ابن المنذر: (وأجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الربع، إذا هو لم يترك ولداً

(١) سورة النساء، آية (١٢).

(٢) تفسير الطبري(٤/٢٨٣).

ولا ولد ابن)[١].

وقال أيضاً:(وأجمعوا على أنها ترث الثمن، إذا كان لها ولد أو ولد ابن)[٢].

❖ وقال ابن حزم:(واتفقوا أن الزوجة ترث الربع حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها النصف، وأن الزوجة ترث الثمن حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها الربع، إلا أن الذي يحجبها عن الربع إلى الثمن ولد الزوج منها أو من غيرها لا ولدها من غيره)[٣].

وقال أيضاً:(وللزوجة الربع إن لم يكن للزوج ابن ذكر ولا أنثى، ولا ابن ابن ذكر أو بنت ابن ذكر، أو بنت ابن ابن ذكر، وإن سفل ممن ذكرنا، سواء من تلك الزوجة كان الولد المذكور أو من غيرها، فإن كان للزوجة ولد، أو ولد ولد ذكر كما ذكرنا فليس للزوجة إلا الثمن، وسواء كانت زوجة واحدة، أو اثنتان أو ثلاث، أو أربع: هن شركاء في الربع، أو الثمن، برهان ذلك نص القرآن المحفوظ، ولا خلاف في هذا أصلاً)[٤].

❖ وقال ابن رشد:(وأجمع العلماء... وأن ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك الزوج ولداً ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولداً أو ولد ابن فالثمن)[٥].

❖ وقال القرطبي:(وأجمع العلماء ... وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد والثمن مع وجوده، وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج، والثنتين، والثلاث، والأربع، في الربع، إذا لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد واحد، وأنهن شركاء في ذلك، لأن الله ﷻ لم يفرق بين حكم الواحدة منهن، وبين حكم الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات، والواحدة من الأخوات، وبين حكم الجميع منهن)[٦].

❖ وقال ابن قدامة:(وفرض الزوجة والزوجات الربع، مع ولد الزوج وولد ابنه، والثمن مع الولد، أو ولد الابن الواحدة والأربع سواء، بإجماع المسلمين)[٧].

---

(١) الإجماع لابن المنذر(٧١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) مراتب الإجماع(١٠٠).

(٤) المحلى (٨/٢٧٦).

(٥) بداية المجتهد(٤/١٥٩).

(٦) تفسير القرطبي(٥/٧٥).

(٧) المغني (٦/٢٧٧).

المبحث السابع

قضاء الرسول ﷺ في إرث الزوجة من زوجها الذي لم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحديث الوارد.

المطلب الثاني: فقه الحديث.

المطلب الأول

الحديث الوارد

ما روي عن الحاكم أنه قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، حدثنا إبراهيم بن الخليل، حدثنا علي بن مسهر، حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة بن قيس، أن قوما أتوا عبد الله بن مسعود ﵁ فقالوا له: إن رجلا منا تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا، ولم يجمعها إليه حتى مات، فقال لهم عبد الله: ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد علي من هذه، فأتوا غيري. قالوا: فاختلفوا إليه فيها شهرا، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إذا لم نسألك، وأنت آخيت أصحاب محمد ﷺ في هذا البلد، ولا نجد غيرك، فقال: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صوابا، فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني، والله ورسوله منه بريء، «أرى أن أجعل لها صداقا كصداق نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا» قال: وذلك يسمع أناس من أشجع فقاموا فقالوا: نشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق قال: فما رؤي عبدالله فرح بشيء ما فرح يومئذ إلا بإسلامه، ثم قال: «اللهم إن كان صوابا فمنك وحدك، لا شريك لك، وإن كان خطأ فمني، ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريء» (١).

وروي عن ابن مسعود، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: «قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت»، ففرح بها ابن مسعود (٢).

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى كتاب النكاح / باب إباحة التزويج بغير صداق(١٢٢/٦)برقم ٣٣٥٨ و أخرجه الحاكم في المستدرك(١٩٦/٢) برقم٢٧٣٧ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ، وقال الألباني (صحيح) صحيح سنن النسائي (٤٣٠/٧) برقم ٣٣٥٨.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح/ باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات(٣/ ٤٥١)برقم: ٢١١٤، والترمذي في كتاب النكاح/ باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ... (٤٤٢/٣) برقم: ١١٤٥ =

وفي رواية: فقام رجل من أشجع فقال: «أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ، في بروع ابنة واشق» قال: فقال هلم شاهداك، فشهد له الجراح وأبو سنان رجلان من أشجع[(١)].

=

وقال: حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى /كتاب الطلاق (٣٠٥/٥) برقم٥٦٨٨ أخرجه الإمام أحمد (٣٠/ ٤١١) برقم: ١٨٤٦٦ ، وابن ماجه في كتاب النكاح/ باب الرجل يتزوج ولا يفرض فيموت على ذلك (٦٠٩/١) برقم: ١٨٩١، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٦) برقم٢٧٣٨ وقال: على شرط الشيخين.وقال الألباني (صحيح) صحيح سنن النسائي ٩٦/٧ برقم ٣٥٢٤.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح/ باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (٤٥٣/٣) وأحمد(٤٠٣/٣٠) برقم: ١٨٤٦٠ وصححه ابن حجر في الإصابة(٤٣٠/٦).

المطلب الثاني
فقه الحديث

قضى رسول الله ﷺ لبروع بنت واشق عندما توفي زوجها هلال بن مرة الأشجعي[١] ولم يعطها الصداق، ولم يدخل بها حتى مات بأن لها ما يلي:

١- للزوجة مهر المثل، أي مهر قريباتها كأختها وعمتها.

٢- يجب عليها عدة الوفاة،، وقد أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا، مدخولاً بها، أو غير مدخولاً بها، سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[٢]. وقال الرسول ﷺ «لا يحلُّ لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تحدَّ على ميِت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرًا» .[٣]

٣- للزوجة ميراثها من زوجها المتوفى، بالشروط والحالات التي ذكرناها في المبحث السابق.

● **أدلة المسألة:**

الدليل الأول: أن المرأة التي توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بهاتعتبر زوجة بمجرد العقد الذي بينهما ويرث كل منهما الأخر لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ﴾[٤].

الدليل الثاني: قضاء الرسول ﷺ بتوريث بروع بنت واشق عندما توفي زوجها هلال بن مرة الأشجعي ولم يعطها الصداق، ولم يدخل بها حتى مات كما أسلفنا.

الدليل الثالث: إجماع العلماء على توريث المرأة إذا مات زوجها ولم يفرض لها

---

(١) انظر مسند أحمد(٣٠٨/٧).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٤).

(٣) المغني (١١٥/٨).

(٤) سورة النساء، آية (١٢).

صداقاً و لم يدخل بها حكاه غير واحد من أهل العلم:

❖ قال الماوردي: (أما المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول، أو ماتت، فإنهما يتوارثان بالإجماع)[1].

❖ قال ابن قدامة: (أما الميراث فلا خلاف فيه، فإن الله تعالى فرض لكل واحد من الزوجين فرضاً، وعقد الزوجية هاهنا صحيح ثابت، فيورث به لدخوله في عموم النص)[2].

(١) الحاوي(٩/٤٧٩).
(٢) المغني(٧/٢٤٦).

الفصل الثالث

أقضية الرسول ﷺ في المواريث المتعلقة بالذكور والإناث

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: قضاء الرسول ﷺ في ميراث أولاد الأم دون بني العلات.

المبحث الثاني : قضاء الرسول ﷺ بالعُمْرَى للوارث.

المبحث الثالث: قضاء الرسول ﷺ في الولاء.

المبحث الرابع: قضاء الرسول ﷺ فيمن مات ولم يترك وارثاً.

المبحث الأول

قضاء الرسول ﷺ في ميراث أولاد الأم دون بني العلات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحديث الوارد.

المطلب الثاني: المراد بـ (بني الأم) و(بني العلات).

المطلب الثالث: حكم ميراث الإخوة الأشقاء(بني الأم) والإخوة لأب (بني العلات).

المطلب الأول

الحديث الوارد

ما رواه الترمذي في سننه فقال : حدثنا ابن دار قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه قال: إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [1] «وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه»[2].

---

(١) سورة النساء، آية (١٢).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الفرائض/باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم(٤/٤١٦)برقم: ٢٠٩٤ وابن ماجة/كتاب الفرائض باب ميراث العصبة (٤/٤١) برقم ٢٧٣٩ ، وأحمد (٢/٣٩٢) برقم: ١٢٢٢ قال ابن حجر في التلخيص الحبير(٣/١٨٨): "والحارث فيه ضعف وقد قال الترمذي إنه لا يعرف إلا من حديثه لكن العمل عليه وكان عالما بالفرائض وقد قال النسائي لا بأس به". وحسنه الألباني(إرواء الغليل٦/١٠٧).

المطلب الثاني

المراد بـ (بني الأم) و(بني العلات)

(**أعيان بني الأم**): الأعيان الإخوة لأب واحد وأم واحدة ، مأخوذ من عين الشـــيء وهو النفيس منه[(١)].

(**بني العلات**): هم أولاد الرجل من نساء شتى وسميت بذلك لأن الذي تزوج أخرى على الأولى، قد كانت قبلها ناهل ثم عل وقيل مأخوذة من العَلَلِ وهو الشرب بعد الشرب لأن الأب لما تزوج مرة بعد أخرى صار كأنه شرب مرةً بعد أخرى[(٢)].

(١) مختار الصحاح(١/٢٢٣)، المصباح المنير(٢/٤٤٠) مادة (عين).

(٢) مختار الصحاح(١/٢١٦)، المصباح المنير (٢/٤٢٦) مادة (علل).

المطلب الثالث

حكم ميراث الإخوة الأشقاء(بني الأم) والإخوة لأب (بني العلات)

إذا اجتمع الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات لأب فلا يخلو من الحالات التالية:

الحالة الأولى:اجتماع الذكر من الأشقاء مع الذكر من الإخوة لأب ففي هذه الحالة يحجب الشقيق أو الأشقاء الأخ أو الأخوة لأب حجب حرمان.

مثاله: هلك هالك عن أخ شقيق وأخ لأب:

يكون المال كله للأخ الشقيق تعصيباً، لأنه يحجب الأخ لأب فلا يرث.

الحالة الثانية:اجتماع الذكر من الأشقاء مع الأنثى من الأخوات لأب فيحجب الشقيق أو الأشقاء الأخت أو الأخوات لأب حجب حرمان.

مثاله: هلك هالك عن أخ شقيق وأخت لأب:

يكون المال كله للأخ الشقيق تعصيباً، لأنه يحجب الأخت لأب فلا ترث.

❖الأدلة على الحالتين السابقتين:

الدليل الأول: قضاء الرسول ﷺ بأن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب عند اجتماعهم، كما مر معنا في الحديث السابق.

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي، فهو لأولى رجل ذكر»(١).

وجه الاستدلال: أن الأخوة الأشقاء أقرب للميت؛ لأنهم يدلون إلى الميت بطريقين، بخلاف الإخوة لأب فإنهم يتصلون بالميت من طريق واحد وهو الأب فقط.

الدليل الثالث:قياس الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء على أبناء الأبناء مع أبناء الصلب في الحجب (٢).

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه(١٥٠/٨) برقم٦٧٣٢.

(٢) بداية المجتهد(١٢٩/٤).

الدليل الرابع: إجماع العلماء على أن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب عند اجتماعهم، حكاه غير واحد من أهل العلم:

❖ قال ابن حزم: (فإن كان أخ شقيق واحد فأكثر ومعه أخت شقيقة فأكثر أو لا أخت معه لم يرث هاهنا الأخ للأب ولا الأخت للأب شيئاً، وهذا نص قول رسول الله ﷺ:(فما أبقيت الفرائض فهو لأولى رجل ذكر) وإجماع متيقن أيضاً، والأقرب بالأم وقد استويا في الأب أولى ممن لم يقرب بالأم بضرورة الحس)[١].

❖ وقال ابن عبد البر: (لإجماع المسلمين أن الإخوة للأب لا يرثون شيئاً مع الإخوة للأب والأم) [٢].

❖ وقال ابن رشد: (وأجمع العلماء من هذا الباب على أن الإخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث قياساً على بني الأبناء مع بني الصلب)[٣].

❖ وقال شيخ الإسلام بن تيمية: (فهو أخ من أب فلا شيء له باتفاق العلماء)[٤].

❖ وقال ابن حجر العسقلاني: (واحتجوا بالإجماع في أخوين: أحدهما شقيق والآخر لأب، أن الشقيق يستوعب المال لكونه أقرب بأم)[٥].

الحالة الثالثة: اجتماع الأنثى من الأشقاء مع الذكر من الإخوة لأب فيرث معها تعصيباً.

مثاله: هلك هالك عن أخت شقيقة وأخ لأب:

للأخت الشقيقة النصف فرضاً، والمتبقي يأخذه الأخ لأب إجماعاً[٦].

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾ [٧] .

---

(١) المحلى(٨/٢٨٦).
(٢) الاستذكار (٥/٣٤٣) .
(٣) بداية المجتهد(٤/١٢٩) .
(٤) مجموع الفتاوى(٣١/٢١٢).
(٥) فتح الباري:(١٢/٧٢).
(٦) مراتب الإجماع(١٨٣).
(٧) سورة النساء، آية (١٧٦).

فالأخت الشقيقة إذا انفردت بلا معصب ولا مشارك ترث النصف فرضاً.

إذا كان الميت يورث كلالة وما يتبقى يكون لأقرب عاصب.

الحالة الرابعة: اجتماع الأنثى من الأشقاء مع الأنثى من الأخوات لأب فترث السدس بشرطين:

١- عدم المعصب وهو أخوهن، شقيقاً أو لأب.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[1].

وجه الاستدلال: أنه لم يفرض لإناث الإخوة مع ذكورهم، بل للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- أن تكون مع شقيقة وارثة النصف فرضاً، فهي ترث السدس تكملة الثلثين إجماعاً[2].

وما سوى هذه الحالة، فلا ترث فيها الأخت لأب مع الأخت الشقيقة، إلا أن يعصبها أخ لأب فترث[3].

مثاله: هلك هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم:

للأخت الشقيقة النصف فرضاً، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين وما تبقى للعم تعصيباً.

---

(١) سورة النساء، آية (١٧٦).

(٢) الإجماع لابن المنذر(٧٢).

(٣) حاشية الدسوقي (٤/٤٦٦).

المبحث الثاني

قضاء الرسول ﷺ بالعُمْرَى للوارث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة.

المطلب الثاني: تعريف (العُمْرَى).

المطلب الثالث: حكم العُمْرَى.

المطلب الرابع: ميراث العُمْرَى.

المطلب الأول

الأحاديث الواردة

١- ما روي عن النسائي أنه قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن حجر المدري، عن زيد أن رسول الله ﷺ: «قضى بالعمرى للوارث» [(١)].

٢- ما رواه البخاري في صحيحه فقال : حدثنا أبو نعيم، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر ﷺ، قال: «قضى النبي ﷺبالعمرى، أنها لمن وهبت له»[(٢)].

٣- ما رواه مسلم في صحيحه فقال : حدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر وهو ابن عبد الله، «أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة، لا يجوز للمعطي فيها شرط، ولا ثنيا»، قال أبو سلمة: «لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، فقطعت المواريث شرطه» [(٣)].

٤- ما رواه أبو داود في سننه فقال : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، حدثنا عبيد بن غنام، حدثنا أبو بكر، ح قال: وحدثنا الحضرمي، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن حميد الأعرج وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حميد الأعرج، عن طارق المكي، عن جابر بن عبدالله قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها، وله أخوة،

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب العمرى (٦/١٩٠)برقم: ٦٥١٨ ، وابن حبان في صحيحه(١١/٥٣٥) برقم: ٥١٣٣. وقال الألباني (صحيح الإسناد) صحيح سنن النسائي (٨/٢٩٤) برقم ٣٧٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى (٣/١٦٥) برقم ٢٦٢٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الهبات ، باب العمرى (٣/١٢٤٦) برقم ١٦٢٥.

فقال رسول الله ﷺ: «هي لها حياتها وموتها»، قال: فإني كنت تصدقت بها عليها، قال: «ذلك أبعد لك»[1].

وفي رواية : «أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها ، فماتت ، فجاء إخوته ، فقالوا: نحن فيه شرع سواء. قال: فأبى ، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقسمها بينهم ميراثا»[2].

---

(١) أخرجه أبوداود في أبواب الإجارة باب من قال فيه ولعقبه(٣/٢٩٥) برقم:٣٥٥٧ وضعفه الألباني (صحيح وضعيف أبي داود ٢/١ برقم: ٣٥٥٧) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٨/٦) برقم: ١١٩٧٧ وقال: ليس بالقوى.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٠٩/٢٢) برقم: ١٤١٩٧ قال ابن عبدالهادي في (التنقيح٤/٢١٧): رواته ثقات وقال الألباني في (إرواء الغليل ٥٠/٦): هذا إسناد صحيح متصل على شرط الشيخين .

المطلب الثاني
تعريف (العُمْرَى)

العُمْرَى لغة:مأخوذة من العُمْر وَقَدْ عَمَرْتُه أياه وأَعْمَرْته: جعلته له عُمُرَه أَو عُمُرِي؛ وهي مما تجعله للرجل طول عُمُرِك أَو عُمُرِه فيقال: أعمرته الدار عمرى أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلي أو أن يقول: هذه الدار، وهذه الأرض، أو هذا الشيء عُمْرِي لك، أو قد أعمرتك إياها، أو هي لك عمرك أو حياتك، وسميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يُعطي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الدار ويقول له: أعمرتك إياها: أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك فقيل لها عمرى لذلك[١].

العُمْرَى اصطلاحاً:

وأما تعريف العمرى في الاصطلاح فلها عدة تعاريف، أذكر منها ما يلي:

عرفها المالكية : بأنها تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض إنشاء[٢].

وعرفها الباجي[٣] فقال:أن العمرى هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه فسميت عمرى لتعلقها بالعمر وإنما يتناول الأعمار هبة المنافع لا هبة الرقبة.[٤]

---

(١) لسان العرب (٦٠٣/٤) مختار الصحاح (٢١٨/١) مادة(عمر).

(٢) مواهب الجليل (٦١/٦)، الفواكه الدواني(١٧٨/٢)، الشرح الصغير(١٦٠/٤)، فتح القدير(١٤٢/٧).

(٣) هو أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي،: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. أصله من بطليوس ومولده في باجة بالأندلس سنة ٤٠٣هـ ،رحل إلى الحجاز سنة ٤٢٦ هـ، فمكث ثلاثة أعوام،وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عاما، وفي دمشق وحلب مدة،وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها.

وتوفي بالمرية ٤٧٤هـ.من كتبه (السراج في علم الحجاج) و (إحكام الفصول، في أحكام الأصول) و (التسديد إلى معرفة التوحيد) و (اختلاف الموطآت) و (شرح فصول الأحكام، وبيان ما مضى به العمل من الفقهاء والحكام) و (الحدود) و (الإشارة) رسالة في أصول الفقه، و (فرق الفقهاء) و (المنتقى) في شرح موطأ مالك و (شرح المدونة) و (التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح) أنظر :(الأعلام للزركلي١٢٥/٣، سير أعلام النبلاء١٤/ ٥٥).

(٤) المنتقى(١١٩/٦).

وقيل :هي هبة شيء مدة عمر الموهوب له، أو الواهب بشرط الاسترداد بعد مـــوت الموهوب له[١].

ومن العلماء من عرف العمرى بالمثال عليها كأن يقول أعمرتك هذه الدار حياتك أو جعلتها لك عمرك أو يقول هي لك عمرك أو حياتك فإذا مت رجعت إلي[٢].

---

(١) التعريفات للجرجاني(١٥٧) .

(٢) بدائع الصنائع (١١٦/٦)، المهذب (٤٤٨/١)، المغني(٦٨/٦)، فتح القدير(١٤٢/٧).

المطلب الثالث
حكم العُمْرَى

اختلف الفقهاء في حكم العمرى هل هي جائزة شرعاً أم لا وذلك بأن يقول أعمرتك هذه الدار حياتك أو جعلتها لك عمرك، على قولين:

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١]والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى جواز العمرى.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز العمرى لما حكاه الماوردي عن داود الظاهري وطائفة من أصحاب الحديث[٥].

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على جواز العمرى بما يلي:

أولاً: ما رواه جابر عن رسول الله ﷺ : «العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها»[٦] .

ثانياً: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «العمرى ميراث لأهلها أو قال جائزة»[٧].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أنه ﷺ صرح بمشروعية العمرى وأنها جائزة وميراث لمن أعمرها.

---

(١) بدائع الصنائع(٧٣/٨)، المبسوط للسرخسي(٥٨/١٢).

(٢) الشرح االكبير(١٠٨/٤)، الذخيرة (٢١٦/٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣٩١/١٥)، الحاوي الكبير(٥٣٩/٧).

(٤) المغني(٦٨/٦)، الفروع لابن مفلح(٤٠٩/٧).

(٥) الحاوي الكبير(٥٣٩/٧)، المغني (٦٨/٦)، فتح الباري(٢٣٨/٥).

(٦) أخرجه أبو داود في باب العمرى (٢٩٣/٣)، والترمذي في باب ما جاء بالعمرى(٤٥٢/٢) وقال حديث حسن وقال الألباني (حسن) الجامع الصحيح وزيادته (٧٥٩/١) برقم ٧٥٨٧.

(٧) أخرجه البخاري (١٤٣/٣) ، ومسلم في باب العمرى(١٢٤٥/٣) .

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تعمروا ولا ترقبوا»[(١)].

نوقش :بأن النهي الوارد في الحديث إنما هو على سبيل الإعلام لهم، يعني أنكم إن أعمرتم أو أرقبتم يعد للمعمر والمرقب و لم يعد إليكم منه شيء وسياق الحديث يدل عليه فإنه قال «فمن أعمر عمرى فهي لمن أعمرها حياً وميتاً»[(٢)].

الترجيح:

مما تقدم من عرض أدلة الجمهور ومناقشة أدلة مخالفيهم يظهر رجحان ما ذهب إليه الجمهور وهو جواز العمرى وذلك لقوة أدلته وسلامته من الاعتراضات ولضعف دليل المخالفين.

---

(١) أخرجه أبو داود في أبواب الإجارة باب من قال فيه ولعقبه (٣/٢٩٥) برقم :٣٥٥٦، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الأقضية باب القضاء بالعمرى(٢/٧٥٦) برقم: ٤٣ وصححه الألباني في (الإرواء١٦٠٩).

(٢) المغني (٦/٦٨).

المطلب الرابع
ميراث العُمْرَى

اختلف الفقهاء في العمرى هل تنقل الملك إلى الموهوب له وإلى ورثته من بعده على قولين:

القول الأول: ذهب علي بن أبي طالب(١)وعبدالله بن عمر(٢) وابن عباس(٣) وشريح(٤) والشعبي (٥) والحنفية(٦)والشافعية(٧) والحنابلة(٨) إلى أن العمرى تنقل الملك إلى الموهوب له في حياته ولورثته بعد وفاته والتوقيت باطل.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن العمرى تمليك للمنافع دون الرقبة، ويكون للموهوب له السكنى، فإذا مات عادت إلى الواهب لا إلى ورثة الموهوب له(٩).

أدلة القول الأول:

أولاً: قضاء الرسول ﷺ في العمرى لورثة الموهوب له كما أسلفنا.

ثانياً: ما روي عن جابر ﷺ أنه قال: قال النبي ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه»وفي رواية: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»(١٠).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة(٤/٥١٠) برقم: ٢٢٦٢٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة(٤/٥١٠) برقم:٢٢٦٢٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة(٤/٥١٠) برقم: ٢٢٦٢٩.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة(٤/٥١٠) برقم:٢٢٦٢٧.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة(٤/٥١٠) برقم: ٢٢٦٢٨.

(٦) بدائع الصنائع(٦/١١٧)، المبسوط للسرخسي(١٢/٥٨).

(٧) المجموع شرح المهذب (١٥/٣٩١).

(٨) المغني (٦/٦٨).

(٩) الشرح الكبير (٤/١٠٨)، المنتقى (٦/١١٩)، نيل الأوطار(٦/١٧).

(١٠) أخرجه مسلم في كتاب الهبات باب العمرى. (٣/١٢٤٦)برقم١٦٢٥.

ثالثاً: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا عمرى فمن أعمر شيئا فهو له حياته وموته»[١].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة بأن العمرى تكون للمعمر حياته وبعد مماته فتورث عنه بعد موته ميراثاً وهو دليل على أن المعمر يملك الرقبة لا المنفعة[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:إجماع أهل المدينة لما رواه مالك عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم؛ أنه سمع مكحولا الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى، وما يقول الناس فيها.

فقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا [٣].

نوقش:

أنه لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة لكثرة من قال بها منهم، ثم إن مالكاً رحمه الله روى حديث العمرى في موطئه[٤] وهو صحيح، رواه جمع من الصحابة منهم جابر بن عبدالله وابن عمر وابن عباس ومعاوية وزيد بن ثابت وأبو هريرة وقول القاسم لا يقبل في مخالفة الجمع من الصحابة، فكيف يقبل في مخالفة قول رسول الله ﷺ[٥].

وقد أجاب الشافعي رحمه الله عما نقل عن القاسم بن محمد من أنه ما أدرك الناس إلا وهم على شروطهم... فقال:"ماأجابه القاسم في العمرى بشيء وما أخبره إلا أن الناس على شروطهم فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول العمرى من المال والشرط فيها جائز، فقد يشترط الناس في أموالهم شروطاً لا تجوز لهم . فإن قال قائل: وما هي ؟ قيل: الرجل يشتري العبد

---

(١) أخرجه ابن ماجة(٨٩٦/٢) برقم٢٣٧٩ وقال الألباني (حسن صحيح) صحيح سنن ابن ماجة (٤٦/٢) برقم ٢٣٧٠.

(٢) شرح النووي على مسلم(٧٠/١١).

(٣) الموطأ (١٠٩٤/٤) تحقيق محمد الأعظمي، المنتقى(١٢٠/٦).

(٤) الموطأ (١٠٩٣/٤) تحقيق محمد الأعظمي.

(٥) الشرح الكبير (٢٦٦/٦).

على أن يعتقه والولاء للبائع فيعتقه فهو حر والولاء للمعتق والشرط باطل.

فإن قال: السنة تدل على إبطال هذا الشرط قلنا والسنة تدل على إبطال الشرط في العمرى فلم أخذتم بالسنة مرة وتركتموها مع أن قول القاسم رحمه الله لو كان قصد به قصد العمرى فقال: إنهم على شروطهم فيها لم يكن في هذا ما يُردُّ به الحديث عن النبي ﷺ فإن قال قائل: ولِمَ؟ قيل :نحن لا نعلم أن القاسم قال: هذا إلا بخبر يحيى عن عبدالرحمن عنه، وكذلك علمنا قول النبي ﷺ في العمرى بخبر ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ، وغيره، فإذا قبلنا خبر الصادقين فمن روى هذا عن النبي ﷺ أرجح مما روى هذا عن القاسم لا يشك عالم أن ما ثبت عن رسول ﷺ

أولى أن يقال به مما قاله ناس بعده قد يمكن فيهم أن لا يكونوا سمعوا من رسول الله ﷺ ولا بلغهم عنه شيء وأنهم أناس لا نعرفهم .

فإن قال قائل: لا يقول القاسم قال: الناس إلا لجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أو من أهل العلم لا يجهلون للنبي ﷺ سنة، ولا يجتمعون أبداً من جهة الرأي، ولا يجتمعون إلا من جهة السنة.

فقيل له قد أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلا كانت عنده وليدة لقوم فقال لأهلها شأنكم بها، فرأى الناس أنها تطليقه وأنتم تزعمون أنها ثلاث، وإذا قيل: لم تقولون قول القاسم والناس أنها تطليقه ؟ قلتم لا ندري من الناس الذين يروي هذا عنهم القاسم، فلئن لم يكن قول القاسم رأى الناس حجة عليكم في رأي أنفسكم لهو عن أن يكون على رسول الله ﷺ حجة أبعد . ولئن كان حجة لقد أخطأتم بخلافكم إياه برأيكم وإنا لنحفظ عن ابن عمر في العمرى مثل قول رسول الله ﷺ .

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وحميد الأعرج عن حبيب ابن أبي ثابت قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية وقال: إني وهبت لابني هذا ناقة حياته، وإنها تناتجت إبلاً فقال ابن عمر هي له حياته وموته، فقال إني تصدقت عليه بها قال: ذلك أبعد لك منها". [1]

---

(١) الأم (٦٧/٤).

وقال الشافعي أيضاً: "فتتركون ما وصفتم من العمرى مع ثبوته عن رســـول الله ﷺ وأنه قول زيد و جابر بن عبدالله وابن عمر وسليمان بن يسار وعروة بن الـــزبير وهكـــذا عندكم عمل بعد النبي ﷺ لتوهم في قول القاسم، وأنتم تجدون في قول القاســـم يعـــني في رجل قال لأمة قوم شأنكم بها، فرأى الناس أنها تطليقه ثم تخالفونه برأيكم وما روى القاسم عن الناس.

والقاسم رحمه الله يجوز أن لا يكون سمع الحديث ولو سمعه ما خالفه إن شاء الله"[١].

الدليل الثاني: أن تعليق التمليك بوقت يقتضي بطلانه كما لو باعه إلى مدة معينـــة . فإذا كان لا يعلق بوقت حمل على تمليك المنافع لأنه يصح توقيته، ولأن الواهب لم يخرجهـــا عن ملكه إخراجاً مؤبداً، وإنما أخرجها إخراجاً مؤقتاً كالإجارة[٢].

نوقش: بأن الشرع أبطل تأقيتها وجعلها تمليكاً مطلقاً[٣].

الترجيح:

مما تقدم من عرض أدلة الجمهور ومناقشة أدلة مخالفيهم يظهر رجحان ما ذهب إليـــه الجمهور وهو انتقال ملك العمرى إلى الموهوب له في حياته ولورثته بعد وفاته والتوقيـــت باطل وذلك لكثرة من أخذ به من الصحابة ولقوة أدلته وسلامته من الاعتراضات ولضعف دليل القول الثاني ومخالفته لصريح السنة.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المنتقى(٦/١٣١).

(٣) الشرح الكبير (٦/٢٦٦).

المبحث الثالث

قضاء الرسول ﷺ في الولاء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة.

المطلب الثاني: تعريف الولاء.

المطلب الثالث: أنواع الولاء في المواريث.

المطلب الأول

الأحاديث الواردة

١- ماروراه الإمام أحمد في مسنده فقال : حدثنا عفان، حدثنا همام، قال: أخبرنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا، قال: فكنت أراه يتبعها في سكك المدينة، يعصر عينيه عليها، قال: وقضى فيها النبي ﷺأربع قضيات: إن مواليها اشترطوا الولاء، فقضى النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق» وخيرها، فاختارت نفسها، فأمرها أن تعتد، قال: وتصدق عليها بصدقة، فأهدت منها إلى عائشة رضي الله عنها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «هو عليها صدقة، وإلينا هدية» [1].

٢- ماروراه النسائي من سننه فقال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن بنت حمزة -قالت: «مات مولاي وترك ابنة فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف» [2].

٣- ما رواه البخاري في صحيحه فقال : حدثنا موسى، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، أن عائشة رضي الله عنها، اشترت بريرة لتعتقها، واشترط أهلها ولاءها، فقالت: يا رسول الله، إني اشتريت بريرة لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولاءها، فقال: «أعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق» أو قال: «أعطى الثمن» قال: فاشترها فأعتقتها[3].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٧/٤) برقم: ٢٥٤٢. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد٤/ ٣٤٢) :رجاله رجال الصحيح وقال الألباني (صحيح) صحيح سنن النسائي (٢٠/٨) برقم ٣٤٤٨.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب توريث الموالي مع ذوي الرحم (١٢٩/٦)برقم: ٦٣٦٥ . وابن ماجه في كتب الفرائض باب ميراث الولاء (٩١٣/٢) برقم٢٧٣٤، قال ابن الملقن في (البدر المنير ١٩٢/٧): فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ ابن حجر فيما حكاه عن النسائي " أعله النسائى بالإرسال ، وصحح هو والدارقطنى الطريق المرسلة (التلخيص الحبير ٨٠/٣) ، وحسنه الألباني (إرواء الغليل ٦/ ١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب ميراث السائبة(١٥٤/٨)برقم،٦٧٥٤ .

وفي رواية:أن عائشة رضي الله عنها، أخبرته: أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، قالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي، فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك، فلتفعل ويكون ولاؤك لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «ابتاعي، فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق» قال: ثم قام رسول الله ﷺ، فقال: «ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق» [1].

(١) أخرجه البخاري في كتاب المكاتب باب ما يجوز في شروط المكاتب (١٥٢/٣)برقم: ٢٥٦١.

المطلب الثاني

تعريف الولاء

الولاء في اللغة:

بفتح الواو تطلق على عدة معاني منها: النصرة كما في قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [(١)]. أي ناصرهم ومعينهم .

وتطلق على القرابة فيقال: بينهما ولاء أي: قرابة و من معانيها أيضاً المحبة والملك والولي المعتق وغير ذلك، والجمع أولياء[(٢)].

الولاء في الاصطلاح:

من العلماء من قال بأن النبي ﷺ عرف الولاء بقوله: «الولاء لحمةٌ كَلُحْمَةِ النسب لا يباع ولا يوهب»[(٣)] أي أن الارتباط في الولاء كالارتباط في النسب فكما أنه لا يصح البيع والهبة في النسب مثل بيع الابن أو الأب فكذلك الولاء لا يصح فيه البيع أو الهبة [(٤)].

وللعلماء تعريفات كثيرة للولاء منها:

هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الموالاة[(٥)].

وقيل: عصوبة سببها نعمة المعتوق على عتيقه بالعتق سواء كان منجزاً أم مطلقاً تطوعاً أم واجباً بإيلاء أم غيره ولو بعوض[(٦)].

وقيل: هي قرابة حكمية انشأها الشارع بين المعتِق والمعتَق، بسبب العتق[(٧)].

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٥٧).

(٢) لسان العرب (٤١٠/١٥)، المعجم الوسيط(١٠٥٨/٢).

(٣) أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر مرفوعاً(٤٩٥٠)، والبيهقي (٢١٢٢٢) وصححه الألباني في إرواء الغليل(١٦٦٨).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤١٥/٤) .

(٥) التعريفات للجرجاني(٢٥٥).

(٦) كشاف القناع(٤٩٨/٤)، العذب الفائض(١٠٤).

(٧) فتح القدير لابن الهمام(٢١٨/٩).

المطلب الثالث

أنواع الولاء في المواريث

الولاء في المواريث نوعان:

النوع الأول: ولاء بالعتق(العتاقة):

وهو الميراث الذي يستحقه الشخص بسبب العتق، وتسمى القرابة السببية، أي التي سببها العتق فهي آتية من جهة السبب لا النسب، والحكمة في هذا أن السيد لما أنعم على عبده بالحرية، ورفع عنه يد الاستيلاء والملك عنه فإنه يستحق في مقابل هذا جزاء يليق به لإحسانه[١]، فكان له إرثه بعد موته إذا لم يكن له ورثة أو له ورثة لكنهم لم يحيطوا بالتركة كلها.

❖ **أدلة هذا النوع:**

الدليل الأول: قضاء الرسول ﷺ في أن الولاء للمعتق كما مر معنا في حديث عائشة رضي الله عنها حين اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها ولائها، فقضى رسول الله ﷺ بأن الولاء لعائشة لأنها هي المنعمة بالعتق، وكذلك قضاؤه ﷺ في تركة عتيق فاطمة بنت حمزة، حيث أعطاها النصف ولاءً ولابنته النصف فرضاً.

الدليل الثاني: إجماع العلماء على مشروعية التوريث في الولاء إذا لم يعتقه سائبة[٢] ولم يكن له ورثة أو له ورثة لكنهم لم يحيطوا بالتركة كلها، وممن حكاه:

❖قال ابن المنذر:(وأجمعوا أن المسلم إذا أعتق عبداً مسلماً ثم مات المعتق ولا وارث له ولا ذو رحم، أن ماله لمولاه الذي أعتقه)[٣].

❖وقال ابن رشد: (أجمع العلماء على أن من أعتق عبده عن نفسه فإن ولائه له، وأنه يرث إذا لم يكن له وارث وأنه عصبة له إذا كان هناك ورثة لا يحيطون بالمال)[٤].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام(٢١٨/٩).

(٢) السائبة: أن يعتق العبد على أن لا ولاء له (لسان العرب ٤٧٨/١).

(٣) الإجماع (٧٥).

(٤) بداية المجتهد(٢٢٢/٤).

❖وقال ابن قدامة:(أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبداً أو أعتق عليه، و لم يعتقه سائبة أن له عليه الولاء)[١].

وقال أيضاً:(وأجمعوا أيضاً على أن السيد يرث عتيقه إذا مات جميع ماله إذا اتفق دينهما و لم يخلف وارثاً سواه)[٢].

الأمثلة:

❖ هلك هالك عن زوجة وبنت ومعتق:

للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف فرضاً

وما بقي للمعتق ولاءً.

❖ هلك هالك عن ابن وأم ومعتق:

للأم السدس فرضاً، وللابن الباقي تعصيباً ولا شيء للمعتق لأنه محجوب بالابن.

النوع الثاني:ولاء الموالاة:

وهي القرابة الحكمية التي تنشأ بين شخص وآخر بسبب عقد الموالاة والحلف، فيلتزم كل منهما بأن يؤدي الدية عن الآخر إذا جنى، وأن يتوارثا.

وصورة ذلك: أن يقول شخص لآخر: أنت مولاي ترثني وأرثك وتعقل عني وأعقل عنك، وهدمي هدمك وسلمي سلمك وحربي حربك، ويقبل الآخر هذه الموالاة، فالأول هو الموالِي - بالكسر – والثاني هو الموالَى – بالفتح –وكان ذلك معروفاً في الجاهلية حيث كان الرجل يرغب في خلة الآخر فيعاقده، وحصل التوارث بهذا الحلف في صدر الإسلام قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾[٣][٤]، وقد اختلف العلماء هل استمر عقد الموالاة في الإسلام و لم ينسخ فيكون سبباً من أسباب الميراث، أو نسخ حكمه،

---

(١) المغني(٦/٤٠٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة النساء، آية (٣٣).

(٤) شرح السراجية(٥٦)، المواريث في الشريعة الإسلامية لحسنين مخلوف(٥).

على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية [(١)] والشافعية [(٢)] والحنابلة[(٣)] إلى عدم اعتبار الموالاة من أسباب التوارث، وأن هذه عادة جاهلية ألغاها الإسلام، و لم يعتبرها سبباً من أسباب الميراث وإن كان قد عمل بها في أول الإسلام إلا أن حكمها قد نُسخ بعد ذلك.

القول الثاني: ذهب الحنفية[(٤)] ورواية عن أحمد[(٥)] أنه يُتوارث بها، وقد اشترطوا ألا يكون للموالي ورثة من أصحاب الفروض أو العصبات، فإن كان له ورثة منهم فهم أولى بميراثه، فميراث الموالاة عندهم مؤخر عن التوارث في النكاح والقرابة والإعتاق.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [(٦)].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ جعل أولي الأرحام وهم الأقرباء أولى ببعض، ومن هذه الأولوية أولوية الميراث، فالتوارث بالقرابة أولى من الموالاة وقد قال غير واحد من الصحابة رضوان الله عليهم إن هذه الآية ناسخة للإرث بالحلف والولاء[(٧)].

نوقش:

أولاً: أن هذا الحصر لم يمنع من إرث المعتِق لعتيقه، فكذلك لا يمنع التوارث بالموالاة.

أجيب: بأن إرث المعتِق إنما ثبت بدليل آخر، وهو قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»[(٨)].

ثانياً ليس في الآية نسخ وإنما معناها في النصرة والمعونة[(٩)].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤/٤٦٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٤/١٤٥).

(٢) المجموع شرح المهذب(١٥/٤٠٣)، الحاوي الكبير(٨/٦٨) .

(٣) المغني(٦/٣١٨)، الفروع لابن مفلح (٨/٦٤) .

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٩/٢٢٨)، رد المحتار (٦/١٢٥)، شرح السراجية (٥٤) .

(٥) المغني (٦/٣١٨).

(٦) الأنفال(٧٥)

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٦٢)، تفسير ابن كثير (٤/١٠٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٨/٥٦).

(٨) سبق تخريجه (١٢٢).

(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٨/٥٦).

أجيب: بأن القول بالنسخ هو قول غير واحد من الصحابة، ولم يعلم لهم مخالف، وكذلك هو قول بعض التابعين[١].

الدليل الثاني:

قوله ﷺ : «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» [٢].

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث ونحوه من أدلة المواريث عموما تدل على أن الله ﷻ أعطى كل إنسان حقه وبينه في كتابه الكريم أو سنة رسوله ﷺ، فلو كان المولى صاحب حق في التركة لكان صاحب فرض في كتاب الله، فلما لم يكن كذلك لم يكن وارثاً[٣] .

نوقش:

بأن كون النص لم يبين نصيب مولى الموالاة لا يدل على عدم ميراثه، لأنه ورد ميراثه بدليل آخر وهو قوله : ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [٤].

ولأن كثيراً من العصبات لم يبين الله نصيبهم ومع ذلك فهم يرثون بالإجماع بل هم أقوى الورثة[٥] .

ويجاب عن هذا بجوابين:

١- بأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾[٦]. وهو قول غير واحد من الصحابة، ولم يعلم لهم مخالف، وكذلك هو قول بعض

---

(١) أحكام القرآن للجصاص(٢٦٣/٤) والمرجع السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية لوارث (١١٤/٣) برقم٢٨٧٠، والترمذي في الجامع في الجامع، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤٣٣/٤) برقم ٢١٢٠ وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث(٩٠٥/٢) برقم ٢٧١٣ وصححه الألباني في الإرواء (٨٧/٦-٩٦) .

(٣) أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية (١٩٢).

(٤) سورة النساء، آية (٣٣).

(٥) المرجع السابق.

(٦) سورة الأنفال، آية (٥٧).

التابعين[١].

٢- إن إرث كثير من العصبات وإن لم يبينه الله ﷻ إلا أنه قد جاء على لسان رسوله ﷺ وصحابته من بعده، وانعقد إجماع الأمة عليه، وليس الأمر كذلك بالنسبة للإرث بالموالاة فهذا قياس مع الفارق.

دليل القول الثاني:

قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾[٢].

وجه الاستدلال:

دلت الآية بأن العقد يوجب الميراث كالقرابة، وقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾[٣]. لم تنسخ هذه الآية، وإنما دلت على أن ذوي الأرحام أولى في الميراث من مولى المعاقدة، فنسخ ميراثهم في حال وجود الأقرباء، وبقي ميراثهم كما هو عند فقدهم[٤].

نوقش:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: لا نسلم بأن المقصود بالآية الإرث، بل أحد شيئين:

١- ما تضمنته المعاقدة من المعاونة والنصرة والنصيحة.

٢- إعطاء المعاقد نصيباً من التركة طعمة وتفضلاً من غير أن يكون واجباً.[٥]

الثاني: لو سلمنا أن المراد بالنصيب في الآية الإرث فإنه منسوخ بأدلة المواريث[٦].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص(٢٦٣/٤) والمرجع السابق.

(٢) سورة النساء، آية (٣٣).

(٣) سورة الأنفال، آية (٥٧).

(٤) أحكام القرآن للجصاص(٢٦٣/٤).

(٥) تفسير الطبري(٨٩/١٤).

(٦) أحكام القرآن للجصاص(٢٦٣/٤).

الترجيح :

بعد عرض القولين وأدلتهما ومناقشتها فإن الراجح هو قول الجمهور بعـــدم اعتبـــار الموالاة سبباً من أسباب الإرث، وذلك لقوة أدلته، وموافقة لرأي الصحابة رضوان الله عليهم و لم يعلم لهم مخالف، ولضعف دليل المخالفين .

المبحث الرابع

قضاء الرسول ﷺ فيمن مات ولم يترك وارثاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة.

المطلب الثاني: فقه الأحاديث.

المطلب الأول

الأحاديث الواردة

١- مارواه أبوداود في سننه فقال :حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس، «أن رجلا مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثا إلا عبدا هو أعتقه فأعطاه النبي ﷺ ميراثه»[١].

٢-مارواه الإمام أحمد في مسنده فقال : حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا المحاربي، عن جبريل بن أحمر، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: «أتى النبي - ﷺ - رجل، فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزديا أدفعه إليه، قال: "اذهب فالتمس أزديا حولا"، قال: فأتاه بعد الحول، فقال: يا رسول الله، لم أجد أزديا أدفعه إليه، قال: "فانطلق، فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه"فلما ولى قال: "على الرجل". فلما جاءه قال: لا انظر كبر خزاعة، فادفعه إليه»[٢].

وفي رواية : مات رجل من خزاعة، فأتي النبي - ﷺ - بميراثه، فقال: «التمسوا له وارثا، أو ذا رحم» فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم، فقال رسول الله - ﷺ -: «أعطوه الكبر من خزاعة»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض باب ميراث ابن الملاعنة (٤٣٢/٤) برقم: ٢٩٠٥ و الترمذي في أبواب الفرائض، باب ميراث المولى الأسفل(٤٢٣/٤) برقم:٢١٠٦ وقال: هذا حديث حسن وأخرجه النسائي(١٣٢/٦) برقم:٦٣٧٦وضعفه الألباني في إرواء الغليل(١١٤/٦) .

(٢) أخرجه أبو داود(٥٢٩/٤) برقم:٢٩٠٣ وفي سنده جبريل بن أحمر قال النسائي فيما نقله المزي في تحفة الأشراف (٧٩/٢) جبريل بن أحمر ليس بالقوي، والحديث منكر وقال الألبابي (ضعيف) ضعيف سنن أبي داود ٢٥٨/١ برقم ٢٥١٦.

(٣) أخرجه أبو داود(٥٣٠/٤) برقم:٢٩٠٤ وقال الألباني (ضعيف) ضعيف سنن أبي داود ٢٥٨/١ برقم ٢٥١٧.

٣-ما رواه الترمذي في سننه فقال : حدثنا بندار قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن مجاهد وهو ابن وردان، عن عروة، عن عائشة، أن مولى للنبي ﷺ وقع من عذق نخلة فمات، فقال النبي ﷺ: «انظروا هل له من وارث؟» قالوا: لا، قال: «فادفعوه إلى بعض أهل القرية»[١] وفي رواية : «فمات وترك مالا و لم يترك ولدا ولا حميما[٢]»[٣]، وفي رواية «هل له من نسب أو رحم»[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الفرائض، باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث (٤٢٢/٤) برقم:٢١٠٥ وقال: هذا حديث حسن وصححه الألباني. انظر : صحيح سنن الترمذي ١٠٥/٥برقم ٢١٠٥.

(٢) (ولا حميما) أي قريبا.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض باب الولاء(٩١٣/٢) برقم:٢٧٣٣، وأخرجه أحمد في مسنده (٥٠٣/٤١)برقم :٢٥٠٥٤وصححه الألباني قال ملا علي القاري في "المرقاة" ٣٩٢/٣: قال القاضي رحمه الله: إنما أمر أن يعطي رجلا من قريته تصدقا منه، أو ترفعا، أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه لمصالح المسلمين وسد حاجاتهم، فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم، لا يرثون عن غيرهم.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٨/٤٢) برقم:٢٥٤٧٨.

المطلب الثاني

فقه الأحاديث

قضى رسول الله ﷺ فيمن مات و لم يترك وارثاً أو ذا رحم بإعطاء ميراثه إلى أقرب شخص للميت ففي الحديث الأول جعله للعبد الْمُعْتَق وفي الحديث الآخر إلى الكبير من خزاعة وأيضاً إلى رجل من قريته وهذا بطريق التبرع لأن ماله صار لبيت المسلمين[١] ومن العلماء من حكى الإجماع في ذلك قال ابن هبيرة[٢]: (وأجمعوا على أن من مات ولا وارث له من ذوي فرض ولا تعصيب ولا رحم فإنه لبيت مال المسلمين)[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:(وكذلك اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين مع أنه لا بد في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد؛ لكن جهلت عينه و لم ترج معرفته. فجعل كالمعدوم. وهذا ظاهر ولا دليلان قياسيان

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي(٢٣٨/٦).

(٢) هو يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين،: من كبار الوزراء في الدولة العباسية. عالم بالفقه والأدب. له نظم جيد. ولد في قرية دُجيل (بالعراق) سنة ٤٩٩هـ ودخل بغداد في صباه، فتعلم صناعة الإنشاء، وقرأ التاريخ والأدب وعلوم الدين، واتصل بالمقتفي لأمر الله، فولاه بعض الأعمال، وظهرت كفاءته، فارتفعت مكانته .ثم استوزره المقتفي (سنة ٥٤٤ هـ) وكان يقول: ما وزر لبني العباس مثله، وهو الّذي لقبه بعون الدين، وكان لقبه جلال الدين، ونعته بالوزير العالم العادل. وقام ابن هبيرة بشؤون الوزارة حكما وسياسة وإدارة، أفضل قيام .وتوفرت له أسباب السعادة. ولما توفي المقتفي وبويع المستنجد، أقره في الوزارة، وعرف قدره، فاستمر في نعمة وحسن تصرف بالأمور، إلى أن توفي ببغداد سنة ٥٦٠ هـ.وكان مكرما لأهل العلم، يحضر مجلسه الفضلاء على اختلاف فنونهم. وصنف كتبا، منها «الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين » و «الإشراف على مذاهب الأشراف » والإفصاح عن معاني الصحاح - ط» و«المقتصد» في النحو، شرحه ابن الخشاب في أربع مجلدات، و «العبادات في الفقه على مذهب أحمد»، و«اختلاف العلماء » وأشار «ابن رجب» إلى كثرة ما مدحه به الشعراء، وأن قصائدهم جمعت في مجلدات، فلما بيعت كتبه، بعد موته، اشتراها حاسد له، فغسلها(الأعلام للزركلي١٧٥/٨)

(٣) اختلاف الأئمة العلماء(٩٧/٢).

قطعيان كما ذكرنا من السنة والإجماع. فإن ما لا يعلم بحال أولا يقدر عليه بحال هو في حقنا بمنزلة المعدوم فلا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه)[١].

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٩٤).



الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله حمدا كثيراً طيباً مباركاً فيه وبفضله وجوده تتحقق المرادات، وتنال ذرى الأمنيات، أحمده على آلائه الجسيمة، وأفضاله العميمة وأثني عليه الخير كله، وأرد إليه خير ما من به علي من إتمام هذا البحث وإنهائه، وأسـأله أن يجعله في ميزان الحسنات يوم لقياه.

وبعد مامن به المولى في إتمام البحث ألخص أهم ما توصلت إليه من نتـائج وثمـرات، وأتبع ذلك بذكر أهم التوصيات التي تبينت لي من خلال هذا البحث المتواضع:

النتائج:

- أن الرسول ﷺ ضرب المثل والقدوة لكل من ولي أمر المسلمين.
- أن أقضية الرسول ﷺ تعتبر المرجع والأساس التي يبنى عليه القضاء الإسلامي .
- أن التعريف المختار للقضاء الذي يشتمل على أهم العناصر التي ينبغي إظهارهـا في تعريف القضاء هو: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات.
- أن القضاء والإفتاء بينهما أوجه تشابه وأوجه اختلاف، وأن تحقيق هذا المعنى مـن الأهمية بمكان ؛ لأن فيه تمييزا لما أوردته من الأحاديث، إذ أوردت ما تحققت مـن كونه قضاء لا فتوى.
- أن التعريف المختار للفرائض هو : علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث.
- أن غالب أقضية الرسول ﷺ في الفرائض هي محل إجماع بين العلماء .
- أجمع العلماء على أن الزوج يرث من زوجته النصف إذا لم يكن هناك فرع وارث، وإذا وجد الفرع الوارث كان له الربع.
- أجمع العلماء على ميراث الجد للسدس عند فقد الأب ووجود الفرع الوارث.
- أن الراجح والله أعلم من أقوال العلماء في مسألة حجب الإخوة بالجد هو القـول بحجب الجد للإخوة وعدم مشاركتهم في الميراث،لأنه الأقرب لنصـوص الكتـاب

والسنة، والموافق لقواعد التوريث، وكثرة من أخذ به من الصحابة.

- أجمع العلماء على توريث البنت للنصف عند عدم وجود المعصب والمشارك لها.

- أجمع العلماء على أن البنات إذا كن فوق اثنتين، وليس معهن من يعصبهن من الأبناء فلهن الثلثان، واختلفوا في الاثنتين من البنات والراجح أن لهن الثلثين.

- أجمع العلماء على إعطاء بنت الابن أو بنات الابن، السدس بشرط أن يكن مع أنثى فرع وارث أعلى منهن، ترث النصف فرضاً، وعدم وجود المعصب لهن.

- أجمع العلماء على توريث الأخت للنصف بالشروط التالية:

الشرط الأول: عدم وجود المشارك وهي أختها الشقيقة .
الشرط الثاني: عدم وجود المعصب لها وهو أخوها الشقيق فإذا وجد الأخ الشقيق
فإن للذكر مثل حظ الأنثيين .
الشرط الثالث: عدم وجود الفرع الوارث من الذكور والإناث، وهم الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزلن، لأنها تكون عصبة مع الغير.
الشرط الرابع: عدم وجود الأصل الوارث وهو الأب وإن علا بمحض الذكور.

- أجمع العلماء على أن للجدة أم الأم السدس، عند عدم وجود الأم وأن للجدة أيضاً أم الأب عند فقد الأب السدس فإن اجتمعتا كان السدس بينهما، واختلفوا فيما سوى ذلك والراجح أن كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة.

- أجمع العلماء على أن الزوجة ترث الربع، إذا لم يكن هناك فرع وارث وترث الثمن مع وجود الفرع الوارث.

- أجمع العلماء على توريث المرأة إذا مات زوجها و لم يفرض لها صداقاً و لم يدخل بها.

- أجمع العلماء على أن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب عند اجتماعهم.

- اختلف الفقهاء في العمرى هل تنقل الملك إلى الموهوب له وإلى ورثته من بعده على قولين،والراجح والله أعلم أن العمرى تنقل الملك إلى الموهوب له في حياته ولورثته بعد وفاته والتوقيت باطل.
- أجمع العلماء على مشروعية التوريث في الولاء إذا لم يعتقه سائبة([1]) و لم يكن له ورثة أو له ورثة لكنهم لم يحيطوا بالتركة كلها.
- أجمع العلماء على أن من مات ولا وارث له من ذوي فرض ولا تعصيب ولا رحم فإن ماله لبيت مال المسلمين.

(١) السائبة: أن يعتق العبد على أن لا ولاء له (لسان العرب ١/٤٧٨).

التوصيات:

١- جمع البحوث والرسائل العلمية المتعلقة بأقضية الرسول صلى الله عليه وسلم وإخراجها بشكل موسوعة علمية ليستفيد منها القضاة والباحثين وطلاب العلم.

٢- مد جسور التواصل العلمي بين وزارة العدل والمعهد العالي للقضاء للإفادة مما رقمه الباحثون فيما يخدم السلك القضائي وكذلك الجهات المتعلقة بالقضاء.

٣- نشر البحوث المتميزة في أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم التي جمعت وتم دراستها دراسة فقهية حديثية وتوزيعها على الجهات ذات العلاقة.

الفهارس العامـــــــة

وتشتمل على:

- ❖ فهرس الآيات القرآنية.
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ❖ فهرس الأعلام.
- ❖ فهرس المصادر والمراجع.
- ❖ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢)﴾	١٢	٢٧، ٢٩، ٩٦، ١٠١، ١٠٥
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾	٣٣	١٢٩
﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾	٣٣	١٢٦، ١٢٨
﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾	٥٩	٩
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾	٦٥	٩
﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾	١٠٥	٩
﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥) وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٠٦) وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا	١٠٥-١٠٦	١٢

الآية	رقم الآية	الصفحة
يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾		
﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ ﴾	١١١-١١٢	١٢
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾	١٧٦	٥٠، ٥٦، ٦٧، ٧٨، ٧٩، ٨١، ١٠٨، ١٠٩
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾	١٧٦	٤٠
﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾	١٧٦	٨٠
سورة المائدة		
﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ﴾	٣	٩
سورة الأعراف		
﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾	٢٧	٣٦
سورة الأنفال		
﴿ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾	١٢	٦٩
﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾	٧٥	١٢٧، ١٢٨، ١٢٩
سورة يوسف		
﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ ﴾	٣٨	٣٥، ٤١

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الإسراء		
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾	٢٣	٢٠
سورة الحج		
﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٤١
سورة النور		
﴿أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾	١	٢٢
سورة الأحزاب		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾	٧٠-٧١	٢
سورة فصلت		
﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾	١٢	٢٠
سورة الجمعة		
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾	١٠	٢٠
سورة التحريم		
﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾	٢	٢٢
﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	٤	٦٩

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم.

٢) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج) الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٣) الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ،الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٤) الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ،الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م

٦) أحكام القرآن لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي _ بيروت ١٤٠٥هـ.

٧) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، لشهاب الدين القرافي (ت : ٦٨٤ه) ، مطبعة الأنوار بمصر ، الطبعة الأولى.

٨) اختلاف الأئمة العلماء ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبي المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) تحقيق: السيد يوسف أحمد الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٩) الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ — ٢٠٠٠م.

١٠) أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م

١١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٣) الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ

١٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ،الناشر: دار الكتب العلمية - ييروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٥) الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ،الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٦) الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٧) الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،الناشر: دار المعرفة - بيروت١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٩) آيات المواريث ودلالتها التشريعية لدكتور عبدالله دهيكل السلمي، الناشر: دار التدمرية الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٢٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٢١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث — القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ،الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري ،الناشر: دار المنهاج - جدة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ

٢٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

٢٧) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، الناشر: مكتبة المعارف الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٢٨) تسهيل الفرائض لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: ١٤٢٧هـ.

٢٩) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة ،الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ،الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٣٠) جامع البيان في تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣١) الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي) عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة ،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣٢) الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند و دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٣٣) الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ،الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٣٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر .

٣٥) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٣٧) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)ن الناشر: دار صادر – بيروت.

٣٨) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٩) الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة ،الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٤٠) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ،الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤١) الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين

وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٤٢) سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد /تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي /دار إحياء الكتب العربية

٤٣) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني/ تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – مِحَمَّد كامِل قره بللي/ دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٤٤) سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) ،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)/ الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ–١٩٧٥م.

٤٥) السنن الكبرى للنسائي :لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي/ مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١.

٤٦) سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الحديث- القاهرة الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٧) شرح السنة لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ .

٤٨) صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري /تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر/ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)/الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٩) صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري /تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ،الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥١) الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٥٢) الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية لعبدالله بن محمد الشنشوري (المتوفى٩٩٩هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان البسام ،الناشر، المكتبة الأسدية، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ.

٥٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر ،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٤) كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٥) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٦) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٧) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

٥٨) كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) ،تحقيق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٥٩) لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبي الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) تحقيق: محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٦٠) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ،الناشر: دار صادر – بيروت- الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ.

٦١) المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٦٢) متن الرحبية = بغيه الباحث عن جمل الموارث لموفق الدين أبي عبد الله (المتوفى ٥٧٩هـ) ،الناشر: دار المطبوعات الحديثة ،الطبعة: ١٤٠٦/١/٢١هـ.

٦٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي

٦٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٦٥) مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٦) المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٦٧) مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقق: يوسف الشيخ محمد ،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٦٨) المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٩) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٠) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت

٧١) المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،تحقيق: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧٢) المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

٧٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٧٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

٧٥) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ،الناشر: المجلس العلمي- الهند الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٧) معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت
٧٨) المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ،الناشر: دار الدعوة.
٧٩) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩.
٨٠) معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨.
٨١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨٢) المغني لابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة ،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
٨٣) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) ،الناشر: مطبعة السعادة الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
٨٤) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٨٥) المنهاج شرح صحيح مسلم لأبي زكريا محيي الدين النووي ، دار إحياء التراث العربي _ بيروت الطبعة الثانية١٣٩٢هـ.
٨٦) المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٧) ولاية القضاء لطالب أحمد الشنقيطي/ رسالة ماجستير في جامعة الملك عبد العزيز.

٨٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ،الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٩٠) النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٩١) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة